مقـدمـة:

لقد انتقل اهتمام الدول بعد أن كان ينصب بأكمله على الدولة مالها و ما عليها من التزامات، إلى الاهتمام بالإنسان في ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها، و لأجل ذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات في الفترة التي تلت تأسيس المنظمة العالمية للأمم المتّحدة ،تتعلق بحقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب، وأهم هذه الاتفاقيات ميثاق حقوق الإنسان الذي كرس كمبدأ الكرامة الإنسانية واحترام المخلوق البشري، الذي يعد مصدر جميع الحقوق والواجبات وغاية كل المجتمعات ،ولذلك تعد حقوق الإنسان من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين الداخلي والدولي عقدت بشأنها عدة مؤتمرات و أبرمت الكثير من المعاهدات، رغبة من المجتمع الدولي في بلوغ مستوى من التكامل في مناهج الدفاع عنها والبحث لها عن إطار شرعي نموذجي ،و ذلك بإقرارها و تضمينها في دساتير الدول من جهة ،وفي مواثيق قانونية دولية عالمية وإقليمية من جهة أخرى ،و لأجل ذلك رأت دول العالم بحق أن أهم الخطوات الإيجابية في محاولة القضاء على ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية ضرورة اللجوء إلى حل النزاعات بالطرق السلمية ،و لهذا أسندت مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنه ورغم النصوص الصريحة في الميثاق و التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذا النص في العديد من المواثيق الدولية الأخرى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، فإنه ومنذ نشأت الأمم المتحدة وإلى الآن قد نشبت العديد من الحروب فيما بين الدول ،كما ظهر نوع جديد من الحروب في داخل الدول ذاتها كالحروب الأهلية و الحرب القبلية و العمليات الإرهابية.

و اليوم أصبحت ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من آثار على المستويات الخاصة و العامة للشعوب في ميدان حقوق الإنسان باعتبارها ظاهرة مست الفرد ككائن بشري سعت القوانين الداخلية و المواثيق الدولية لحمايته، و مست جميع دول العالم في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و أثرت على الدول في جميع مستوياتها و عليه فالسؤال المطروح لمعالجته في بحثنا هذا هو:

- ما معنى الجريمة الإرهابية.وهل هناك تعريف دولي موحد لها ؟
- و ما هو تأثير الجريمة الإرهابية على تمتع الإنسان بحقوقه التي نادت بها المنظمات الدولية؟.

وممّا لاشك فيه أن الجريمة الإرهابية تعد اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان والتي أهمها حقه في الحياة و حقه في العيش في سلم و أمن، و لهذا سنتناول في موضوع بحثنا هذا مدى تأثير ظاهرة الإرهاب على حقوق الإنسان، و ردّ فعل الدول عليها بإبرام إتفاقيات دولية و إصدار تشريعات داخلية على المستوى الوطني في محاولة لحفظ حقوق و حريات أفراد المجتمع على المستويين الداخلي و الدولي.

وقد أردنا مناقشة ودراسة هذا الموضوع لكونه يرتبط بقضايا الساعة بما يتسم به من حداثة, ولكونه موضوع يشغل بال جميع دول العالم لأنه مس بها جميعها, فأصبحت اليوم كل الدول تشارك في اتفاقيات و تسن تشريعات داخلية بغرض الحد من اتساع هذه الجريمة من جهة، و الحفاظ على أهم مبدأ وجدت من أجله منظمة الأمم المتحدة و الذي هو الحفاظ على الأمن و السلم العالميين.

وعلى هذا ارتأينا أن نحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية، إذ سنبيّن في الفصل الأول الإطار القانوني لجرائم الإرهاب الدولي من خلال محاولة تقديم تعريف للظاهرة ذاتها و عرض ظروف نشأتها مع بيان موقف القانون الدولي منها-المبحث الأول- ثم إبراز أهم أسبابها و أنواعها- المبحث الثاني- ، ثم نتعرض في الفصل الثاني إلى انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان من خلال تأثيرها على الحقوق المدنية والسياسية الفردية منها و الجماعية- المبحث الأول- ثم انعكاسها على الجيلين الثاني و الثالث لحقوق الإنسان-المبحث الثاني-

<u>الفصل الأول :</u>   الإطار القانوني لجرائم الإرهاب الدولي

إنّ ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة قديمة بقدم تاريخ البشرية، و لكنها تطورت عبر التاريخ بمظاهر وصور مختلفة، و هي اليوم تعدّ جزءا من حياة الناس اليومية، و قد برزت هذه الظاهرة خاصة بعد حادثة ***11سبتمبر2001*** التي أصابت أقوى دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والتي استهدفت عمق أمنها الوطني، وضربت رموز اقتصادها ومركبها الصناعي العسكري، وبهذا أعادت هذه الحادثة إلى أذهان الأفراد شبحا يهدد وجود المجتمعات و يولد الرعب و الترويع لدى أفراد الشعب.

فأصبحت اليوم أنباء الإرهاب تحتل مكان الصدارة في وسائل الإعلام لكونها جريمة تمس الفرد عبر جميع دول العالم. وعليه وقبل تطرقنا لدراسة علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان ارتأينا أن نتطرق أولا إلي دراسة تعريف هذه الظاهرة ونشأتها، ثم نسعى بعدها إلى تبيان موقف القانون الدولي منها، و أخيرا إلي أسباب الإرهاب الدولي وأشكاله وفقا لما يلي:

<u>المبحث الأول:</u> **ظاهرة الإرهاب، تعريفها، نشأتها و موقف القانون الدولي منها.**
<u>المبحث الثاني:</u> **أسباب ظاهرة الإرهاب و أنواعها.**

المبحث الأول: **ظاهرة الإرهاب، تعريفها، نشأتها و موقف القانون الدولي منها.**

لقد بدأت ظاهرة الإرهاب بظهور أولى معالم الحياة الاجتماعية للبشرية، عاشتها الإنسانية عبر كل زمان و مكان، وقد كانت في القديم عبارة عن أعمال غير منظمة وأصبحت تعرف اليوم باسم -الجريمة المنظمة- نظرا لما تكتسيه الجريمة من دقة و إتقان في التنفيذ.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي و تطوّرها تاريخيا

لقد أعطي للإرهاب عدّة تعريفات استنادا إلى اختلاف الإيديولوجيات ووجهات النظر حول هذه الظاهرة الشائكة، وقد تطوّر مفهومه بتطوّر التاريخ الإنساني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفــــرع الأوّل: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي

تعتبر محاولة وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الإرهاب من الأمور الصعبة وشبه المستحيلة نظرا لتلاعب الدول ومحاولة إطلاق التعاريف وتشكيلها في قوالب تخدم الدول والحكومات الاستبدادية.

1- تعريف الإرهاب لغة: أصله بالفرنسية **"LE TERRORISME"** والتي هي مشتقة من كلمة **"Terreur"** وأصلها لاتيني هو**"Tersere terrere"** ومعناها جعله يرتعد ويرتجف، كما ورد معناها في قاموس المنهل على أنها الترهيب والترويع،ومنها جاء تصريف «إرهاب" **"ترويع"** " **terrorisme"** وإرهابي **"terroriste"** وجاء تعريف **"terreur"** في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1894 على أنه الرعب والخوف الشديد والاضطراب العنيف و هو تعريف يتضمن عنصرين:

- ***عنصر نفسي:*** معناه حدوث تخويف، هياج ،واضطراب أو فزع شديد.
- ***عنصر بدنــي:*** يعني قيام الشخص بإحداث مظاهر خارجية بواسطة جسده.

كما عرّفه قاموس **" لاروس الصغير" " Le petit larrousse"** بأنه:"مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة قصد خلق مناخ من اللاأمن أو لإسقاط الحكومة القائمة، أو يكون نظام من العنف منتهج من طرف الحكومة".

وكلمة الإرهاب باللغتين الفرنسية والإنجليزية تدلان على استعمال أساليب إرهابية من أشخاص عاديين وضعفاء أي ليسوا في مراكز سلطة، أما في اللغة العربية فكلمة ***"إرهاب"*** هي اشتقاق لكلمة ***"رهبة"*** وقد استعمل لفظ الإرهاب في القرآن الكريم ثمان(08) مرات، خمس منها بمعنى الرهبة من الله والخوف منه مثل قوله تعالى: ***" يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوفي بعهدكم و إياي فارهبون"*** وقوله: ***" وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون".*** وقوله: ***"هم لربهم يرهبون".***
ومرتان بمعنى إرهاب المسلمين للعدو و هو تخويف له ليس عن طريق العنف الفعلي بل عن طريق الإيحاء بالقوة والتلويح بها مثل قوله تعالى: ***" ترهبون به عدو الله وعدوكم"*** وقوله

"لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله" ومرة واحدة بمعنى إرهاب القوة للمسلمين مثل قوله ***"واسترهبوهم و جاءوا بسحر عظيم"***

وقد أقر المجتمع الدولي كلمة الإرهاب بالمفهوم المعاصر و التي أساسها فعل: ***"رهب"*** أي خاف و أطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أغراضهم السياسية ***"الإرهابيين"*** والرهبة تستخدم في حالة الخوف المشوب بالاحترام، لكننا نجد أن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف و تدمير المباني و الممتلكات هي أفعال لا تقترن بالإحترام بل بالرعب، وعليه فالترجمة الصحيحة هي ***"إرعاب "*** وليس ***"إرهاب".***

<u>2- تعريف الإرهاب اصطلاحا:</u> إن مصطلح الإرهاب يعني امتلاك شحنا من الانفعال من جهة، و له بعد سياسي من جهة أخرى ،مما يدفع بالمختصين بهذه الظاهرة إلى الخلط بين الأمرين من حيث تحديد تعريف واضح للجريمة مما يدفعهم إلى إطلاق مصطلح إرهاب على كل تصرف عنيف ينبذونه، ويمتنعون عن استعمال هذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بأفعال وتصرفات يؤيدونها، وعليه فإن مفهوم الإرهاب يختلف باختلاف الإيديولوجيات في العالم ،فالرأسمالية بينت موقفها من مفهوم الإرهاب من خلال الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأمريكي إلى الأمم المتحدة في الدورة (28) للجمعية العامة سنة 1973 معتبرا ظاهرة الإرهاب هي: ***" كل فعل يقوم به شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا"***[1] وهذا التعريف هو عمل فردي معزول عن الصفة السياسية فلا يشير إلى إرهاب السلطة المنظمة ،وأغفل واستخف بحقوق الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها، أما الفكر الاشتراكي فقد زكى النضال من أجل الحرية في إطار أعمال تحررية جماعية ،ونبذ أعمال العنف السياسية الفردية التي انتهجتها الإيديولوجيات الفوضوية و العدمية ،و أقروا بأن حق اللجوء إلى القوة والسلاح مكرس و ثابت لكل الشعوب المقهورة المضطهدة إن لم تجد وسيلة للدفاع عن حريتها سوى ذلك المسلك الأخير.

في حين دول العالم الثالث أكدت أفكارها على أن الإرهاب عمل تعسفي يهدد حياة الأفراد و الجماعات ومخالف للقانون والأخلاق وأن انتشار الإرهاب في العالم واتساعه في نهاية القرن العشرين و بداية هذا القرن ما هو إلا تعبير عن صرخة احتجاج ضد الأنظمة السياسية العاجزة عن تحقيق المطالب النبيلة و المشروعة للقوى والحركات الوطنية.

و في هذا الإطار عرفت الموسوعة السياسية الإرهاب على أنه: ***" استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات"*** في حين عرفه الدكتور إسماعيل صبري على أنه ***"نوع من العنف المبرر و غير المشروع بالمقياس الأخلاقي و القانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول".*** [2]

و لكن و إلى حدّ الساعة و رغم الجهود المبذولة من الأسرة الدولية لم يتم الإجماع على تعريف واحد للإرهاب الدولي، رغم وجود عدة خبراء معتمدين و دخول هذا الموضوع إلى

---

[1]- أدنيس العكرة, الإرهاب السياسي, بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية , دار الإنسانية, دار الطليعة ,بيروت, لبنان ,1983م,ص105.
[2]- سليم قرحالي, مفهوم الإرهاب في القانون الدولي,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,سنة1989م,جامعة الجزائر,ص16.

برامج الدراسة في أقسام العلوم السياسية و غيرها من العلوم الاجتماعية في العديد من الجامعات الفرنسية.
ومن جهة أخرى حاول البعض جعل الإرهاب و النضال وجهان لعملة واحدة و هو ما جاء به الدكتور إسماعيل الغزال الذي يرى: ***" أن الإرهاب أو النضال الثوري هو إيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال" [1].***

أما الدكتور صلاح الدين عامر فيرى أن:***" اصطلاح الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و لصفة خاصة جميع أعمال العنف*** *(حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب)*، ***التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين و خلق جو من عدم الأمن و هو ينطوي في هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها اخذ الرهائن و اختطاف الأشخاص بصفة عامة و خاصة الممثلين الدبلوماسيين و قتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة و التخريب و تغيير مسار الطائرات بالقوة" [2].***

وقد استخدمت الاتفاقيات الدولية تعبير الإرهاب الدولي لأول مرة في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات الذي تم انعقاده بإشراف الجمعية العامة الدولية لقانون العقوبات في بر وكسل سنة 1930 ، وقد عرف الإرهاب عامة على أنـه: " استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب والفزع لأن جوهر الإرهاب هو العنف، و يكون الإرهاب دوليا إذا كان هذا العنف ضارا بمصلحة دولية تمس كيان المجتمع الدولي ويمثل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي العام وفقا لمعيار المصلحة الدولية الذي يعتبر معيارا عاما لجميع صور الجرائم الدولية".

أمّا الدكتور نبيل أحمد حلمي فيرى أن الإرهاب هو "الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة مجموعة أو دولة أو ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة و الدول لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"

في حين يرى الدكتور عبد العزيز مخيم أن العناصر التي تميز الإرهاب الدولي تتلخص فيما يلي:

1)- عدم اختلاف الإرهاب الدولي و الداخلي من ناحية الطبيعية الذاتية للفعل فكلاهما يقتضي وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة من الناس أو حتى لدى مجتمع بأكمله و ذلك بغية تحقيق أهداف معينة فورية أو بصورة لاحقة.

---

[1]- إسماعيل الغزال, الإرهاب والقانون الدولي,الطبعة الأولى,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, بيروت,لبنان1990,ص 16.
[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانونية النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1976، ص 86.

2)- الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية، اجتماعية و مذهبية.
3)- تدخل في إطار الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبت من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولية معينة سواء كانت بناءا على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.
4)- تدخل في إطار الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها، أو ضد الأشخاص القائمين بمهمة الحكم و إدارة شؤون الدولة، و كذلك الأعمال الإرهابية التي توجّه إلى الأفراد أو هيئات معينة من المجتمع أو ضد المجتمع بأسره.

و عليه فإنّه يخرج من دائرة الإرهاب الدولي ما يلي:
أ)- حوادث الإرهاب التي تهدف إلى تحقيق أهداف إجرامية أو ذاتية كالخطف و احتجاز الرهائن لأنّ تلك الأفعال الإجرامية يعاقب عليها في النصوص العقابية لجميع دول العالم و لا تثير من ناحية المبدأ أية مشكلة بشأن التعاون الدولي لمكافحتها و قمع مرتكبيها.
ب)- الأفعال التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها فمثل هذه الأفعال تعدّ مخالفة لأحكام القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان و يمكن أن تشكل جرائم دولية ضد الإنسانية هذا فضلا عن أن مثل هذه الأفعال تعد بطبيعتها أفعال داخلية تفتقد للعنصر الدولي الذي يمنح الإرهاب الصفة الدولية.
جـ)- أعمال الإرهاب التي ترتكب أثناء مباشرة العمليات الحربية و التي تخالف قوانين و أعراف الحرب نظرا لأن هذه الأفعال تعدّ جرائم تخضع للعقاب و لا حاجة لإخضاع نوع جديد من التجريم عليها.

الفرع الثاني: *تطوّر ظاهرة الإرهاب الدولي:*

مرّ تاريخ الإرهاب بأربعة مراحل:

1- مرحلة ما قبل 1937:

لقد أرجع البعض الإرهاب الدولي إلى ظهور أول منظمة إرهابية وهي منظمة ***"السيكاري"*** التي شكّلها بعض المتطرفين من اليهود الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد وإعادة بناء الهيكل المعروف بالمعبد الثاني وفي ذلك الوقت كانت فلسطين جزء من الإمبراطورية الرومانية، وقامت هذه المنظمة بجملة من الحرائق والتدمير والاغتيالات ضد الرومان والأغنياء من سكّان البلاد، إلاّ أن هذه الأعمال كانت موضع مباركة من الطبقة العليا من رجال الدين المسيحيين، ورغم ذلك فلم يحاول أيّ أحد أن يؤسس على هذا التاريخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي

وفي مطلع القرن العاشر ظهرت في العالم الإسلامي **جماعة الحشاشين** و هي جماعة إرهابية تنتمي إلى الطائفة الإسماعيلية والتي أشاعت الرعب في قلوب الحكام أو قادة الجيوش و قادة الرأي في العالم الإسلامي وهي أوّل من ابتكر فكرة الإرهاب كبديل عن الحرب.

كما أرجع البعض ظهور الإرهاب بصورته الحديثة إلى الثورة الفرنسية 1789 بسقوط الملك لويس 16 والقضاء على النظام الإقطاعي، أما خلال القرن 19 طرأ تحوّل جذري بفضل موقف ثوري جديد قلب مفهوم الإرهاب التقليدي من كونه وقفا على الدولة و للسلطة القائمة إلى اعتباره شائعا بين الأفراد و الجماعات أي أن الإرهاب انتقل من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين..

<u>2)- مرحلة ما بين 1937و 1945:</u>

لقد كانت حادثة اغتيال **الأمير رودولف** وليّ عهد النمسا من طرف مجموعة إرهابية صربية هي السبب المباشر لقيام الحرب العالمية الأولى كما أنّ حادثة اغتيال **الملك ألكسندر** ملك يوغسلافيا و **موسييو برافوا** وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1934 من أهم العمليات الإرهابية التي تورطت في نتائجها أربع دول على الأقل و تدخلت عصبة الأمم لوضع أوّل لبنات التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب و تمخّض عن ذلك وضع أول اتفاقية دولية عام 1937 بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه، وكانت كرد فعل على اغتيال عدد من الشخصيات ذات المستوى الرفيع و التي تم عقدها مع اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلون عن 35 دولة، ولم تصادق عليها إلا دولة واحدة وهي الهند [1] ولقد قصد باتفاقية عام 1937 أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا فقط ونقدت من حيث أنها لم تكن معنية بأسباب الإرهاب و لم تتطرق إلى إرهاب الأفراد كشكل من أشكال الإرهاب.

<u>3)- مرحلة ما بين 1945و 2001:</u> لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحوّل بين تاريخيين للإرهاب، وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة اتّخذت الجمعية العامة الكثير من القرارات المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي وبدأت حركة تفنين الجريمة الإرهابية في **اتفاقية طوكيو** عام 1963 الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ومعها **اتفاقية لاهاي** لعام 1970، و **اتفاقية مونتريال** لعام 1971 و البروتوكول الملحق بها فضلا عن **اتفاقية نيويورك** بشأن حماية الشخصيات العامة الدولية والمبرمة عام 1973 واتفاقية منع اختطاف واحتجاز الرهائن في عام 1979 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية المبرمة عام 1983.

و ما يمكن ملاحظته أن المجتمع الدولي كان يبادر إلى معالجة الأشكال المستحدثة من الإرهاب في اتفاقيات مستقلة و هي بالإضافة إلى ما سبق ذكره نذكر **اتفاقية فينا** عام 1980 بشأن الحماية المادية للمواد النووية والبروتوكول الخاص بمكافحة أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تؤدي خدمة دولية والموقع عام1988 و**اتفاقية مونتريال** لعام 1991 والخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها أيضا اتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1999 واتفاقية مكافحة عمليات تمويل الإرهاب المبرمة عام 1999 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

[1] - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة. دار العلم للملايين، بيروت- 1992، الطبعة الأولى – ص 36.

[2] - أحمد جلال عزا لدين، الارهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة، مصر 1986، ص 285.

و ما يميّز هذه المرحلة هي أن الاتفاقيات الدولية أصبحت لا تدين فقط الأعمال التي يرتكبها الأفراد فحسب بل وأيضا الجرائم الإرهابية التي ترتكبها الدولة على خلاف **اتفاقية جنيف** 1937 التي حصرت الجرائم الإرهابية فقط في تلك التي يقترفها الأفراد دون الدول .

4- مرحلة ما بعد 2001: مثلت هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن ذروة تطور طويل في ظاهرة الإرهاب وهو تطوّر لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي بحدّ ذاته.ولكنه يعمد أيضا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها و التي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحوّل في أشكال الإرهاب الدولي فأحداث 11 سبتمبر 2001أثبتت نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي و بدت أقرب إلى ما يعرف بـ **" الإرهاب الجديد"** أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم.

وأصبح الإرهاب الجديد يأخذ شكل تنظيمات أو جماعات و يتميز باعتماده شبكات تنظيمية واسعة فهو إرهاب يتصف بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث التنظيم و التسليح و التحويل، و تتسم جماعات الإرهاب الجديد بغلبة النمط العابر للجنسيات مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها أو استهدافها.

و قد أدّت هذه الأحداث إلى ظهور تحوّل جذري في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي و خاصة إسهام مجلس الأمن لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية و استخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها على الدول.

كما أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 تحظى بحساسية خاصة و تنفيذ جبري حتى دون أن تعرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه، الأمر الذي أحاط جهود مكافحة الإرهاب بشكوك عميقة كما استحوذت الأدوات العسكرية على الحيز الأكبر من جهود مكافحة الإرهاب و تشكيل تحالفا دوليا للتعاون و التنسيق في المجالات الأمنية، الإستخباراتية و المالية و تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373 في إطار ما يسمى **الحرب ضد الإرهاب**.

<u>المطلب الثاني:</u> موقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب:

بعد أن تطرّقنا إلى ماهية الإرهاب و بيّنا كونه من أخطر الجرائم العالمية التي تمس الأمن و السلم الدوليين علينا فيما يلي أن نتطرق إلى موقف القانون الدولي من هذه الظاهرة و ذلك بالتطرق أولا إلى تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب ثم إلى تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي.

<u>الفرع الأوّل:</u> تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب:

لقد استحدث المجتمع الدولي وسيلة لأزمة وقادرة على حماية القيم و الآمال الإنسانية المشتركة التي تحدد المصالح العليا و الأساسية للمجتمع الدولي و تتمثل هذه الوسيلة في القانون الدولي الجنائي الذي يضم مجموعة من القواعد القانونية تبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها و صيانة الأمن و الاستقرار الدوليين، فسيادة الدولة و حقها في تسيير شؤونها الداخلية لا يعطيها الحق في التصرف و القيام بأفعال إجرامية تهدّد الأمن و السلام الدوليين لأن الأعمال الإرهابية تندرج ضمن تلك التصرفات المحظورة دوليا، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة الأساس القانوني للأفعال الإرهابية و تحديد المسؤولية الدولية عنها.

1- *<u>الأساس القانوني لجرائم الإرهاب الدولي:</u>* يقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدر تأثيرها أيّ النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة دولية وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات، ولقد تم تقسيم الجرائم الدولية إلى أربعة أنواع: النوع الأوّل هو الجرائم ضد السلام العالمي، والثاني هو الجرائم التي ترتكب ضد قانون و عادات الحروب و أعرافها، أما النوع الثالث فهو الجرائم التي ترتكب ضد أمن البشرية، وأخيرا الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وفقا للمبادئ التي أخذت بها محكمتا ***"نورمبورغ"و "طوكيو"*** اللتان اعتبرتا جزءا من القانون الدولي الجنائي أقرّتهما الأمم المتحدة[1] ..

و تندرج جريمة الإرهاب الدولي ضمن النوع الثالث من الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد أمن البشرية، و رغم عدم النص عليها في لائحتي محاكم ***" نور مبورغ"*** و ***"طوكيو"*** لسنة 1945 إلاّ أن مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد نصت عليها في مادتها الحادية عشر [2].

---

[1] - أنظر لائحتي الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 المؤرخة في 11 سبتمبر 1946و التي من خلالها أكدت على مبادئ محكمة "نورمبورغ" ورقم 177 (د- 2) المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 والتي من خلالها كلفت الأمم المتحدة لجنتها القانونية بعملية البت في النقطتين التاليتين:
أ- صياغة مبادئ القانون الدولي، المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" و في حكم هذه المحكمة.
ب- إعداد مشروع تقنين عام للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها يبين المبادئ التي يمكن استخلاصها من محاكمات" نورمبورغ".

[2] 2- فيما يتعلق بمشروع تقنين عام للجرائم ضد سلام البشرية و أمنها قامت لجنة القانون الدولي بعملها و صاغت المشروع في أربع مواد جاءت على النحو التالي:
* *<u>المادة الأولى</u>*: "إن الجرائم ضد سلام و أمن البشرية المذكورة في هذا التقنين، تعد جرائم دولية و يجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها"
* <u>المادة الثانية</u>: تعد الأفعال التالية جرائم ضد سلم و أمن البشرية 1...2...6 مباشرة سلطات دولية نوعا من أنواع النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بممارسة نشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى. راجع في ذلك : دولية لجنة القانون الدولي . المجلد الأول. 1988–ص128 وما بعدها.

ومن الملاحظ اليوم أن القانون الجنائي الدولي قد تطور في العشرية الأخيرة بفعل عوامل شتى، اقتصادية، اجتماعية، سياسية و ربما حضارية و لم يقتصر هذا التطور على فلسفة التجريم و العقاب فحسب بل شمل نطاق تطبيق هذا القانون من ناحية المكان و معايير هذا التطبيق و تنامي أهمية القانون الجنائي الدولي و يمكن إيجاز هذا التطور في ما يلي:

- ظهور و تنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية غير الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول و التي أصبح ارتكابها مبررا بفضل التقدم التقني الهائل و عولمة النظم المصرفية و المالية و ظهور الفضاء الإلكتروني.
ومن أمثلة هذا النشاطات:

أ- غسيل الأموال غير النظيفة والجرائم المعلوماتية من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها بواسطة ما يعرف بالفيروسات المعلوماتية وتقليد ونسخ البرامج وكذلك جرائم النصب و التزوير و الإرهاب.

ب- التطوّر الحاصل في مجال تحديد السريان المكاني للقانون الجنائي الوطني و هو تطوّر يمكن رصده من ناحيتين، من ناحية أولى لم يعد معيار إقليمية هذا القانون هو المعيار الوحيد و الأكثر قبولا في بعض الجرائم غير الوطنية بل ازدادت معايير أخرى كانت فيما مضى احتياطية و من ناحية أخرى تطور مفهوم الإقليمية ذاته فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة فلم يعد يلازم وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل المادي بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل و هكذا اعتبر إجراء مكالمة هاتفية مع شخص في دولة أخرى مبررا لاعتبار الجريمة قد وقعت بالفعل فوق إقليم الدولـة و يتيح التقدم العلمي الراهن فرصا هائلة للخروج من مبدأ الإقليمية أو على الأقل ***"عولمته"*** بفضل وسائل الاتصال الحديثة ***"كالفاكس"*** و ***"الانترنيت"***.

جـ- تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جنائية ذات طابع دولي و يبدو ذلك على وجه الخصوص في مجالي تسليم المجرمين و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية فبمقتضى آلية تسليم المجرمين أصبح من الممكن مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وعدم إفلات الجناة من الملاحقة عن طريق قيام الدولة التي يوجد الجاني فوق إقليمها بتسليمه إلى دولة أخرى تطالب بملاحقته استنادا إلى أحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة وينظّم تسليم المجرمين بواسطة معاهدات دولية آخذة في الانتشار.

أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فتمثل آلية قانونية جديدة تتجاوز السيادة الوطنية في مفهومها التقليدي بوصفها محكمة دولية تجيز باسم المجتمع الدولي محاكمة أفراد ارتكبوا جرائم معيّنة و قد تأسست بمقتضى معاهدة روما لسنة 1998.

د- الاعتراف بحجية عبر وطنية التشريعات والأحكام الجنائية الوطنية فإذا كانت القاعدة المستقرة هي تلازم السلطتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، فلا يطبق على إقليم الدولة سوى تشريعها الجنائي، ولا يتعد على هذا الإقليم سوى الأحكام الجنائية الوطنية عن محاكم الدولة لكن تحت وطأة ظاهرة الجريمة المنظمة والجرائم عبر الوطنية برزت ضرورة الاعتراف بحجية تشريع غير وطني بل و بحجية حكم جنائي صادر عن محاكم دولة أخرى و يتجلّى ذلك خاصة في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى، ومثال ذلك جرائم تزييف النقود و الاتجار في المخدرات [1].

2- الأركان العامة لجريمة الإرهاب الدولي:

بعد أن تطرّقنا إلى التعريفات المختلفة للإرهاب وعناصره والتي من خلالها يتجلى الركن الدولي له سنتطرق فيما يلي إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة أولاً ثمّ نتعرّض إلي الركن الدولي.

أ- الركن المادي: يتمثل في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلي جريمة ما، كالقتل، النهب، التفجير أو احتجاز الرهائن...الخ و تتمّ هذه الجريمة بأية وسيلة ولا فرق أن قام بالعمل الإرهابي شخص واحد أو عدّة أشخاص كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة فكلّ شخص يمكنه أن يقوم بهذه الجريمة [2].

وتقع جريمة الإرهاب على أناس أبرياء أوعلى ممتلكاتهم أو على الممتلكات العامة، وهي أهداف غريبة عن الأهداف التي يتحرك الإرهابيون لتحقيقها و بهذا يظهر الفرق واضحا بين هذه الجرائم و بين جرائم القانون العام أين يكون المجني عليه هدفا للجاني فاغتيال أحد الأشخاص قد يشكل جريمة إرهابية كما يمكن أن يكون جريمة عادية فهو إرهاب إذا كان المجني عليه غير مقصود لذاته و قد تم اغتياله كرسالة موجهة من الإرهابيين إلى أفراد أو فئة أو مجموعة من الناس لهدف معين و تكون الجريمة عادية ولا تعد إرهابا إذا تم الاغتيال لعلاقة ما بين الجاني و الضحية و عليه فإنّ الجريمة الإرهابية يتحدّد مضمونها بالإجابة على السؤال التالي: هل المقصود بالجريمة هو من وقعت عليه الجريمة فعلا أم أن المقصود منها هو شخص آخر أو فريق آخر؟

فتحديد الغاية من الجريمة وربطها بالمجني عليه ابتداءا و انتهاءا يعني أن الجريمة ليست إرهابا.

[1]- سليمان عبد المنعم دروس في القانون الجنائي الدولي،دار مصر الجديدة للنشر،الإسكندرية،طبعة سنة 2000، ص 6،8

[2]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 244.

ب- الركن المعنوي: يتمثل في قصد إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب في مجموعة، و يتحقق ذلك بتوافر علم الجاني بأن من شأن فعله تحقيق هذا الإرهاب و بانصراف إرادته إلى ذلك، و تعتبر الأفعال التي يقدم عليها قرينة على توافر القصد في حقه نظرا لما تنطوي عليه من حساسية بالغة و لا عبرة بالبواعث على الجريمة سواء كانت شخصية كالحصول على كسب مادي أو وظيفة أو سياسية كفرض مذهب سياسي معين أو تغيير شكل الدولة ولو كان الجاني يعتقد جدواها في إصلاح المجتمع.

جـ- الركن الدولي: و معناه ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفذت بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى أي أنّ الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها أما إن أقدم عليها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفيا وتغدو الجريمة داخلية فإذا أقدم شخص على تدمير مبنى الإذاعة في دولة معينة أو أقدم الشخص على ذلك بقصد تغيير نظام الحكم الذي لا يؤيّده كانت الجريمة داخلية أما إن فعل ذلك تنفيذا لخطة رسمتها له دولة معينة، سواء كان يحمل جنسيتها أو لا فإن الجريمة تعدّ دولية[1].

لكن بظهور وبروز ظاهرة الجريمة عبر الوطنية والتي يعدّ الإرهاب صورة من أبرز صورها فقد هذا الركن الكثير من قيمته، فالتطور التكنولوجي والتنظيم العصري للجماعات الإرهابية جعل أغلب التصرفات والأعمال الإرهابية تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية العابرة للأوطان.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي:

إن توافر أركان جريمة الإرهاب الدولي يترتب عنه وجوب محاكمة الفاعل عن جريمة لثبوت مسؤوليته و تكون المحاكمة هنا وفقا للقانون و القضاء الدوليين الجنائيين أمام محكمة الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها.

1- **الأحكام العامة للمسؤولية الدولية:** إن أي عمل يأتي مخالف لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء في وقت الحرب أو السلم يكون باطلا وكل أثر يترتب عليه يكون لاغيا فما كان جائزا في القانون التقليدي من هذه التصرفات أصبح محضورا في ظلّ القانون الدولي المعاصر، وتترتب عنه المسؤولية الدولية فالجماعة الدولية ملتزمة أدبيا وموضوعيا بعدم الاعتراف بمشروعية أي آثار تترتب على تصرفات مخالفة للقانون الدولي العام و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في ظلّ المادتين 1-2 من ميثاق الأمم المتحدة وأيضا في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا للميثاق فضلا عن تأسسه على أحد المبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة والقاضي بأنّ التصرفات المخالفة للقانون تكون باطلة ولا تشكل مصدر لاكتساب مرتكبيها حقوقا[2] فإذا رأت منظمة الأمم المتحدة أن الاستخدام غير

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبير، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 226
[2]- محمد السعيد الدقاق- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر 1984 - ص-20.

المشروع للقوة من دولة أو دول أو الجماعات التي ترعاها دول سيؤدي إلى انتهاك للسلم والأمن الدوليين فطبقا للفصل السابع من الميثاق يحقّ لها اتخاذ تدابير قمعية وإجراءات قسرية في مواجهة الدول التي اقترفت الفعل غير المشروع دوليا[1] وعلى هذا فإنّه يتعين على الدولة التابع لها المجرمين الذين خططوا لارتكاب جرائم دولية أن تتخذ كافة الوسائل والاحتياطيات اللازمة لضمان محاكمتهم وتطبيق العقوبة عليهم وأن الدولة تعدّ مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا وتتحمّل المسؤولية الدولية إذا ثبت إهمالها أو تقصيرها في بذل العناية الواجبة في هذا الشأن [2]كما تتحمّل المسؤولية المدنية الدولية عن إصلاح كافة الأضرار والخسائر المترتبة على أفعال الأفراد التابعيين لها في هذا الشأن لصالح شخص من أشخاص القانون الدولي.

لكن في العصر الحديث ومع بروز الإرهاب الدولي كوضع أفرزته التطوّرات المعاصرة للعلاقات الدولية اختلفت النظرة القانونية والتي على أساسها يتم تحديد المسؤولية الدولية[3] يجب توافر عناصر أو شروط حتى نقول عن عمل أنه غير مشروع و تسبب في حدوث ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، لذا وضع الفقه الدولي الحديث شروطا على النحو التالي:الخطأ، الضرر و العلاقة السببية[4]، كما أصبح الأساس الجوهري للمسؤولية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع.

2- ***<u>جزاء المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي:</u>*** فيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي فارتكاب الأعمال الإرهابية يثير مسؤولية الأفراد الطبيعيين الممثلين للأشخاص المعنوية (الدولة و الجماعات الإرهابية المنظّمة) وينقسم الأفراد إلي أفراد عاديين لا يملكون مميّزات ووسائل السلطة العامة ويتصرّفون بطريقتيهم الخاصة أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم ولحساب هذه الدولة وهي سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم[5]، إن الانشغالات الدولية للحفاظ على السلام والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية أدت إلي تشكيل المحكمة العسكرية الدولية من عام 1945 إلى 1947 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين وكرّست مبادئها في الصيغة المقدمة لجنة القانون الدولي لسنة 1950 ولقد نصّ نظام المحكمتين (نورمبورغ و طوكيو) على تحميل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان ارتكابها تنفيذا لأوامر صادرة عن حكوماتهم أو انصياعا لأوامر القيادات العليا، وإذا كان الاعتراف بمسؤولية الأفراد الجنائية في نص القانون الدولي[6] فإنّ المسألة

---

[1]- أحمد شتا، المسؤولية الدولية للعراق في انتهاك القانون الدولي ضمن كتاب ندوة لعدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة ، مصر، 1991، ص- 434.

[2]- أنظر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف 1987.

[3]- محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص- 144.

[4]- أنظر في تفصيل ذلك: همسي رضا- المسؤولية – الطبعة الأولى- دار القافلة للطباعة والنشر والتوزيع- الوادي- الجزائر- 1999 – ص- 11 وما بعدها.

[5] - أحمد محمد رفعت – مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- 1985- ص- 103.

[6]- تامر إبراهيم الجهماني- مفهوم الإرهاب في القانون الدولي- دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص 144.

المطروحة في الظرف المعاصر هي كيفية تطبيق القوانين الدولية على الأفراد الذين ينتمون إلى الدول التي يعرف عنها خرقها الدائم للقانون الدولي ودعمها للأفراد إرهابيين وترفض إخضاعهم لغير قوانينها الداخلية خاصة إذا كانت قوانينها الداخلية تبيح هذه الأعمال الإرهابية لذا فالإرهاب الممارس من الأفراد يخلق مشاكل مختلفة الأبعاد تؤثّر في بعض قواعد القانون الدولي الآمر الذي يتطلب اتفاقا دوليا لتنظيم وحماية الأمن الدولي المشترك للإنسانية من الأعمال الإرهابية لجماعة من الأفراد مع تعديل معاهدة روما لسنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية و التي أصبحت سارية المفعول منذ سنة 2003 لكن رغم ما يظهره هذا النظام من حلول مقرّبة لمقاضاة الأفعال الإرهابية بواسطة محكمة دولية و وفقا للشرعية الدولية إلاّ أن هناك صعوبات عند التطبيق فإحالة المتهمين في جرائم الإرهاب الدولي على هذه المحكمة الدولية قد يعدّ شكلا من تسليم المجرمين يجب أن توافق عليه الدول المطلوب منها ذلك التسليم وهي في حدّ ذاتها مشكلة من أكبر المشاكل المطروحة أمام القانون الجنائي الدولي إذ هناك من الفقهاء الدوليين من يعتبر جريمة الإرهاب سياسية وبهذا و وفقا للقواعد المستقرة في القانون الدولي فإنه لا يجوز تسليم المتهمين في جرائم سياسية، ونجد في هذا الصدد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أظهر تخوّفه من طلبات الطرد وتسليم الأشخاص إلى دول تطبّق حكم الإعدام وتمارس سلطات التعذيب مع المسجونين أو تعاملهم معاملة مهينة أو لا إنسانية.

لكن هناك أيضا العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية تلح على ضرورة تسليم الفاعلين في الجرائم الإرهابية الموجهة ضد كل شكل من أشكال النظام السياسي أو السلطة و التي تضر بالسلامة الجسدية للأشخاص وبحرياتهم أو ممتلكاتهم دون أن تميز بين دوافع ارتكابها فهذه المواثيق تعتبر جرائم الإرهاب جرائم رغم الدوافع السياسية التي قد توحي بالجريمة فالمادة الثانية من الميثاق الأوروبي الخاص بمنع وقمع الإرهاب لسنة 1977 تنص على " **إزالة الصفة السياسية عن كل عمل عنف خطير يوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص أو حرياتهم و كذلك كل عمل خطير يوجه ضد الأموال أو محاولة الاشتراك في ذلك**"[1].

و عليه فإنه و في إطار الإرهاب الدولي فيجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلا إرهابيا و ذلك إذا أردنا ألاّ تبقى الأفعال الإجرامية الجسيمة بلا عقاب على أساس أن أعمال الإرهاب بصفة عامة مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة في كافة النظم القانونية الدولية و الداخلية كما أنها تتعارض وإمكانية الوصول إلى حلّ سلمي يقبله القانون الدولي و الداخلي كذلك فإنه من الضروري التزام الدول بالمبدأ الذي يقتضي إما بمعاقبة مرتكبي الأفعال الإرهابية أو تسليمهم لمن يطلب ذلك.

---

[1]- محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الدولي والوطني،المكتبة الأنجلو مصرية،سنة 1993، ص 646.

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي و أنواعه

لقد اختلفت الآراء وتضاربت حول الأسباب المؤدّية لظهور جريمة العصر وهي الجريمة الدولية، ففي علم الإجرام فرّق الفقهاء بين المجرم الذي يحركه دافع عقائدي فيسعى إلى تحقيق هدف عقائدي أو سياسي بوسائل غير قانونية فهو ضحية نظام لم يترك له بديل أو أنه يحمل مبادىء أو أفكار لا يمكن تطبيقها إلا بهذه الطريقة، وعليه فلا يجوز وضعهم على قدم المساواة التامة قانونا وأخلاقا مع مجرم عادي ينتهك حرمة القانون من أجل بواعث شخصية أنانية، وعلى هذا فإن جرائم الإرهاب تختلف من حيث أسبابها وبواعثها عن الجرائم العادية ممّا يستدعي منا الوقوف لاستعراض أهم صور التصرفات الإرهابية ودوافعها في هذا المبحث وفقا لما يلي:

المطلب الأول: أسباب و دوافع الإرهاب الدولي:

لاشكّ أن لظاهرة الإرهاب هذه أسبابا حقيقية وظروفا واقعية جعلت منها كائنا يدب على وجه الأرض يتغذّى وينمو كما تنمو الكائنات الحية وينتشر حيثما وجدت أسبابه وقويت ظروفه، ويضعف ويقل إذا قلت بغضّ النظر عن طبيعة الديانات، الأعراف، التقاليد وكذلك الأجناس البشرية المختلفة التي قد تخفف بعض الشيء من حدته أو بالعكس تقويه.

ولقد تعرضت الأمم المتحدة إلى دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب في موضوع تحت عنوان: **دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية [1].**

وعليه فإنّه من المنطقي بعد دراستنا لمفهوم الإرهاب الدولي وتطوّره التاريخي تفحّص الأسباب الكامنة وراء هذه الجريمة و الدوافع التي تجعل مرتكبيها يلجؤون إلى هذه الوسيلة لتحقيق أهدافهم، وذلك من دون اللجوء إلى الطرق الأخرى لتلبية رغباتهم وطموحاتهم، كما أنه لا يمكن إدانة الإرهاب دون فحص أسبابه الخفية، وقد اعتبرت الكثير من الدول أن الأسباب الأساسية للإرهاب الدولي تتمثل في استمرار أنظمة الاستعمار والتمييز العنصري وأعمال العدوان على المسرح الدولي، وعليه فإنه يمكن توضيح أسباب الإرهاب الرئيسية في ثلاثة فروع رئيسية كما يلـي:

الفرع الأول: الأسباب السياسيـة:

تكمن وراء معظم العمليات الإرهابية دوافع سياسية فمنها السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية أو سياسة التمييز العنصري، كذلك محاولة مجموعة أو منظمة لفت انتباه الرأي العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الضغط على حكومة دولة للإفراج على المساجين أو إرغام السلطات الحاكمة لتغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها أما عن الدولة فإنه قد تمارس سلطاتها الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها، أو منعهم من المطالبة بحقوقهم كالاعتراف بثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم التي هي من صميم هويتهم والهدف من هذه العمليات الإرهابية هو الوصول إلى قرار سياسي صادر عن غير

---

[1] - لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 40_61 لسنة 1979.

طواعية من السلطة الحاكمة، وتتم معظم العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية، الشرعية والسليمة، فالتهميش المتعمد من طرف القوى الحاكمة سواء أكان في الدولة الواحدة وطنيا لمجموعات محددة إقليميا أو دوليا من طرف دول لدول أخرى يؤثر ويساهم في تأزّم الوضع الوطني أو الدولي ويؤدي بالتالي إلى عدم الاستقرار و يهيّء الأرضية للأعمال الإرهابية، كما أن أنظمة الحكم التي لا يرضى عنها الشعب أو أغلب فئاته يولّد المجموعات الرافضة لرموزه مما يجعلها تعبر عن أرائها بالعمل الإجرامي رغبة في تغيير الوضع..

<u>الفرع الثاني</u>: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية:

تتلخّص هذه الدوافع في جملة من العوامل الأساسية التي ينبغي الوقوف عندها بتأن والتأمل في تداعياتها المختلفة وانعكاساتها على المجتمعات البشرية، كالفقر الذي يجعل الإنسان معزولا عن متطلبات الحياة الضرورية مما يدفع بصاحبه سواء أكان فردا أو مجموعة أو دولة بأكملها إلى الانتقام مما يرون أنه سبب شقائهم خصوصا إذا أحس الفقير بأن وضعيته سببها ظروف يضعها الأقوياء ضده وليست بسبب تقصير وتهاون منه، هذا الذي يولّد الحقد والبغضاء لدى هذه الطبقات والمجموعات البشرية المغلوبة فيدفع ذلك إلى عدم الاستقرار، ويلاحظ المتتبع لظاهرة الإرهاب العالمية ذلك في عدة جهات من العالم أين يتبنى الإرهابيون شعار **الغاية تبرر الوسيلة** ومن ذلك القتل وسفك دماء الأبرياء والأسر الشنيع والاستغلال الفاحش من الإنسان لأخيه الإنسان على جميع المستويات في الدولة الواحدة أو على مستوى الدول والقارات فإنه يتضمن جملة من الجوانب هـــي:

- المتاجرة الحقيقية بالعمال المستخدمين من طرف الأقوياء المنتهزين الذين يتصرفون في مجهوداتهم مقابل الأثمان الباهضة التي لا يتحصل منها أصحابها الحقيقيون الذين يبذلون جهودهم إلا على القليــل.

- الضغوط الاقتصادية التي تمارسها دول على دول أخرى بدافع الحاجة والضرورة الملحّة، ويظهر هذا خاصة بين الدول الغنية والفقيرة، وذلك عندما تحس هذه الدول الفقيرة بأنها تعيش تحت الضغوط التي تولد الانفجارات المتعددة والأزمات الاجتماعية والاقتصادية الحادة.

- كما يعدّ الجهل من أكثر الأسباب التي تغذي الإرهاب وتنعشه، فعامل الجهل يولّد مجموعات بشرية لا تعرف طريق للحياة السعيدة ولا سبيلا للعيش الكريم.

<u>الفرع الثالث</u>: الأسباب الثقافية و الحضارية:

يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظّمات العالمية لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرّضون إليه، ومحاولة منهم لكسب تأييد واستعطاف دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم، كما أن عدم احترام الرأي الآخر في الدولة الواحدة بين الطبقة الحاكمة والرأي المنفرد دون غيره من الآراء الأخرى مهما يكن صوابها وخطأ الغير، وقد يحدث ذلك في المنظمات الدولية العالمية فلا تعطى الفرصة للآراء المعارضة للتعبير عن نفسها أو لممارسة ما تعتقد فيه أنه الصواب وحينها يكون بالضرورة انتظار ردّ الفعل الذي غالبا ما يكون مظهرا من مظاهر الإرهاب، فعدم الإيمان بأنّ المجتمعات البشرية إنما خلقت لتعيش مختلفة في أفكارها متنوعة في حياتها،

وليس من المنطق العادل ولا من الطبيعة البشرية أن يكون الناس جميعا على رأي واحد أو فكرة واحدة، والنظام العالمي الجديد الأحادي القطب، الذي أصبحت فيه الولايات المتحدة الأمريكية سيّدة العالم دون منازع بعد سقوط المعسكر الشرقي في مطلع التسعينات من القرن المنصرم هو نوع من هذا الأمر عندما يرغب في صب المجتمعات البشرية في قالب واحد من قوالب الحياة المختلفة فعدم احترام القوانين العامة التي تسير شؤون المجتمعات البشرية في إطار المنظمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة، ومثل هذه الخروقات التي تحدث في كثير من دول العالم خصوصا عندما تصطدم رغباتها بتلك القوانين المشرعة تولّد لدى الآخرين نوعا من الإحساس بالتهميش وعليه تعتاد الدول الأخرى على القيام بالمثل حين تقتضي الضرورة، ومثل هذا ينتج عنه ردود فعل قوية قد تتحوّل إلى سلوكات إرهابية مشينة كالقتل والخطف وتلغيم المواقع الحساسة.. إلــخ.

إنّ من الأمثلة الواقعية على هذه الدوافع والأساليب المغذية للإرهاب **نظام طالبان** بزعامة **الملا محمد عمر** الذي يمثل حالة التطرف العقائدي في أصفى تشكّلاته لأنه انطلق مختارا و بكامل الحرية نحو هذا المصير الذي وضع نفسه ونظام حكمه وأفغانستان أمامه والمتمثل في حجم ردود فعل الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت الحرب على هذا النظام بعد أحداث 11سبتمبر2001 ولاحقت **الملاّ عمر** و **أسامة بن لادن** زعيم تنظيم القاعدة[1]، رغم أن أمريكا لم تقدّم إلى الآن أدلة مقنعة عن مسؤولية **بن لادن** وتنظيمه عن هذه الأحداث في نيويورك و واشنطن ورغم تصريحات بن لادن التي سجلها بنفسه و التي تضمنت إيحاءات بمباركة هذه العمليات ومباركة كوكبة البررة الذين قاموا بها من دون أن تتضمن اعترافا مباشرا أو واضحا بعلاقته بأولئك البررة.

لهذا فقد قال البعض أن **أسامة بن لادن** ما هو إلا ذريعة لضرب نظام طالبان الذي احتضنه وهو قول صحيح نوعا ما، إلا أنه لابد من الاعتراف أن حكم طالبان سعى إلى أقصى حالات التوتر مع الغرب وكذلك مع العقل المدني نتيجةلما فعلوه في المجتمع الأفغاني من حظر للأنشطة الثقافية وحظر على المرأة حقوقها في المواطنة والتعبير كما يراها الغرب وما فعلوه من تنظيم وتدريب للوافدين الأجانب على أعمال الإرهاب، كلّ هذا كان لا بد أن يصب في تيار الاصطدام عاجلا أم أجلا مع الغرب، بعدما أحاطوا أفغانستان بسلسلة عداوات مع الدول المجاورة، باستثناء باكستان ومع القوميات العرقية الأفغانية المعارضة لحكمهم، مما أدى إلى المواجهة المفتوحة و إلى الحرب خصوصا وأنهم وضعوا أنفسهم في موضع الذين سيغيرون العالم بالسلاح، فالانتكاسة التي حلّت بهم و بالقومية التي ينتمون إليها كانت منتظرة و هي النهاية التي وصلت إليها أغلب **جماعات الإسلام السياسي المتطرفة** و التي لا تقبل التعايش مع حقائق أخرى غير التي تؤمن بها و ترى أن الحرب معها واجب، جهاد و فرض ديني ولذلك وصلت هذه الجماعات إلى السجن والقتل و العزلة أيضا[2].

---

[1] - نجيب ابراهيم، الجرح الأفغاني و الدروس المطلوبة، مجلة الحدث العربي و الدولي، العدد 15، ص 22.

[2]- أسامة بن لادن سعودي الجنسية بدأ نشاطه الجهادي عند غزو السوفيات لأفغانستان سنة 1979 وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الدائرة في فلكها. زعيم تنظيم القاعدة التي امتد نشاطها إلي أكثر من 35 دولة في أنحاء مختلفة من العالم وتحظى بتمويل كبير، لأكثر تفصيل انظر: الشيخ يحارب إمبراطورية- جريدة البلاد الجزائرية، العدد 870 ليوم الأربعاء 11 سبتمبر 2002.، ص 13**.**

إنّ ما حدث في أفغانستان يضع الحركة الأصولية الإسلامية أمام خيار صعب إما التأقلم مع الواقع و العمل لتغييره بالدعوة و التربية و الخطاب السياسي الهادئ بعيدا عن تكفيرأيا كان، وهذا يقتضي روحا جديدة تقبل بالتعدّد وتتعايش معه تعايشا استراتيجيا مهما تكن حدود الاختلاف والتناقض فلابد من التخلي عن فكرة فرض صورة خاصة للدين وللممارسة الدينية داخل المجتمعات العربية و غير العربية المسلمة وغير المسلمة رغم إحساس شعوب الدول الإسلامية بالتهميش واصطدام رغباتهم وتطلعاتهم بقوانين ومواثيق دولية لم تشارك في وضعها وإثرائها، فالدول الإسلامية لم تساهم مع الدول والأمم المتحضرة والمتمدّنة في وضع مواد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م ولا في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لأنها في ذلك الوقت كانت مستعمرة في أغلبها، فالدول المتحضرة مصطلح ذكر عدّة مرات في ميثاق الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبالخصوص **الفقرة جـ من المادة 38** التي تنص على أنّ المبادىء العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي العام لكن بشرط أن تكون هذه المبادىء معترف بها من الأمم المتحضرة مع العلم أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي صادقت عليه أغلب دول العالم المعاصر وهنا نجد السؤال الذي يطرح نفسه هو **هل أن دول العالم الثالث بما فيها الدول الإسلامية من الدول المتحضرة أم أن حداثة عهدها بالاستقلال تجعل منها دولا متخلفة على جميع الأصعدة والمستويات ؟** بما في ذلك التخلف الحضاري والاجتماعي في منظور الغرب وهو بالتالي دليل على التمييز الحضاري بين الأمم ومظهر من مظاهر التفوق الأوروبي الغربي، الأمريكي الشمالي وشكل من أشكال الهيمنة على بقية شعوب العالم، وهو طرح يتناقض تماما مع مبدأ المساواة بين الأمم والشعوب التي قد يدفعها إحساسها بالتهميش إلى ردّ فعل عنيف يتجلى أحيانا في شكل أعمال إرهابية.

إنّ ما استعرضناه هنا يشكّل أهم دوافع ظاهرة الإرهاب وأسبابها وأستثنيت من دراستي الدوافع الشخصية للقيام بعمليات إرهابية من أجل ابتزاز الأموال والحصول عليها والفرار من دولة معينة بخطف الطائرات وتحويل مسارها، لأن القيام بهده العمليات بدافع شخصي من جرائم القانون العام تخضع لقانون العقوبات الداخلي لكل دولة وليس لقانون الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي

لقد ميّز الدكتور عبد الله سليمان سليمان بين عدّة أشكال للنشاط الإرهابي، والتي سنتناولها وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: ***الإرهاب الدولي من حيث الغاية، المكان و مدى انتشاره***:

أولا : ***صوّر التصرّفات الإرهابية من حيث الغاية:*** ميّز بين ثلاثة أنواع من الإرهاب هي:

- ***الإرهاب العام:*** الذي يهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالاختطاف، احتجاز الرهائن، القتل، والتهديد والتي يأمل من خلالها الإرهابيون الحصول على فدية أومغنم أو أية منافع أو مكاسب مادية أخرى.

- ***الإرهاب السياسي:*** ويشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام حكم أو رموز دولة كاغتيال زعيم سياسي أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف الهلع في المجتمع وتحويل نظام الحكم.

- ***الإرهاب الاجتماعي***: يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى من خلالها منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف ولا تقتصر على تغيير نظام الحكم، ومثالها الجرائم الفوضوية.
أمّا الدكتور"محمد مؤنس محب الدين" فقد ميّز بين التصرّفات الإرهابية الواقعة ضد الأشخاص والتصرّفات الواقعة ضدّ الأموال والتهديدات الأخرى المختلفة كما يلي:

- **التصرّفات الإرهابية ضد الأموال:**
  - تدمير الأموال و النسف (تدمير المحلات العامة، البنوك، المخازن... إلخ).
  - الحرائق العمدية في أماكن معينة.
  - زرع المتفجرات في الأماكن العمومية (المقاهي، المطاعم، دور السينما).
  - تدمير بعض وسائل النقل والمواصلات.
  - بعض أعمال السرقة والنهب والتخريب.

- ***التصرفات الإرهابية ضد الأشخاص:***
  - تصرفات ضد حرية الأشخاص (خطف.احتجاز رهائن).
  - تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص كقتل شخصية معينة أو اغتيال شخصية بهدف إحداث رعب جماعي.

- ***تهديدات مختلفة:*** مثل التهديدات النووية بتدمير ونسف المراكز النووية ومعامل النشاطات المشعّة.

ثـانيـا : صوّر التصرفات الإرهابية من حيث المكان ومدى انتشارها :

هنا نميّز بين نوعين من الإرهاب فإما أن تنحصر الأعمال الإرهابية داخل إقليم محدد فيكون إرهابا داخليا أو يتعدد بين الدول فيسمى إرهابا دوليا.

أ - الإرهاب الوطني الداخلي: يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وأثاره داخل الإقليم الواحد كما لو كان موجّها ضد التنظيم السياسي لإحدى الدول أو ضد التنظيم الاجتماعي أو التحريض عل الثورة والعصيان المدني فالاعتبار هنا بانحصار هذه الآثار داخل الحدود الإقليمية للدولة[1].

ترتبط أسباب هذا النوع من الإرهاب بادعاءات محدّدة حول وجود اضطهاد أو وقوع ظلم يمارس ضد فئة أو جماعة عرقية أو دينية أو سياسية ممّا يولّد لديها القناعة بعجز وتصور الحلول السليمة التي تحقق أملها المنشود في رفع الظلم والمعاناة عنها، فهذا اليأس يولّد انزلاق هذه الفئات والجماعات في طريق العمل الإرهابي بوصفه الطريق الوحيد الذي يعرف بمظالمها ويكرّس رفضها للواقع، فهي بتصرفها هذا تعبر عن عدم اعترافها بشرعية النظام السائد في الدولة[2].

ب- الإرهاب الدولي: يقصد به تلك الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول ولا تقتصر على دولة نفسها، وغالبا ما يكون هذا الإرهاب سياسيا، ويعتبر جريمة ذات طابع خاص، وقد كانت دائما محل بحث في كلّ المؤتمرات واللقاءات الدولية والخاصة وهذا التقسيم غير مبرر لأنّ عصرنا اليوم يميّزه التقدم التقني التكنولوجي الهائل وعولمة النظم الإقتصادية المالية وظهور الفضاء الالكتروني كشبكات الأنترنيت و **نظام أس. أم. أس**، s-m-s لتبادل الرسائل عبر الهواتف النقالة وما يمثله من إمكانيات مستقبلية مخيفة لتفريغ أنشطة إجرامية قد تتجاور التصور القانوني فمن بين هذه الأنشطة جريمة الإرهاب التي تعتبر من أبرز الجرائم الغبر وطنية أي الجرائم التي تتجاوز في أركانها وأثارها حدود الدول، فجريمة الإرهاب المعاصرة تتعدّى حدود الأوطان ويتعدّد المشاركون فيها والمدبّرون لها من مخطّطين وداعين ومنسقين ومنفذين، وبعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001م ظهر مفهوم جديد للإرهاب وبرز مصطلح "الأممية الإرهابية" وقد استعمله لأول مرة الرئيس الجزائري السيّد "عبد العزيز بوتفليقة" في الندوة الدولية التي عقدت بالجزائر في 14 جويلية 1999م، وقد جدّد النداء لمواجهة "الأممية الإرهابية" في الذكرى الأولى لأحداث 11 سبتمبر2001م بمناسبة افتتاح اللقاء الإفريقي حول الإرهاب بالجزائر والذي ضمّ رؤساء حكومات دول افريقية إضافة إلى 160 خبيرا استراتيجيا و مسؤولا أمنيا[3] في الدول الإفريقية في منظمة الوحدة الإفريقية وممثلين عن الدول (12) الأعضاء في مجلس الأمن حضروا بصفة ملاحظ وترسانة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، فعند افتتاحه بتاريخ 11 سبتمبر 2002م أعمال الاجتماع الإفريقي لمحاربة والوقاية من الإرهاب دعا رئيس الجمهورية

[1]- عبد الله سليمان سليمان –مرجع سابق، ص 227

[2]- محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق –ص 86

[3]- كمال الشيرازي- بوتفليقة يستجدي الشعب و يحذر من الأممية الإرهابية.جريدة الرأي الجزائرية. العدد 1337 الخميس 2002/09/12 م ص 03

الجزائرية كل القوى الحيّة الديمقراطية في العالم إلى **أن تهب عن بكرة أبيها لإسقاط ما اسماه "بالأممية الإرهابية "لتشكيل مسار كوني متعدد الأبعاد يسير بإنصاف وبتضافر في رواقات عولمة غير متحيزة، وأكد على عدم الفصل بين الإرهاب والإجرام المنظم، كجرائم غسيل الأموال، تجارة الأسلحة، المحذرات والرقيق الأبيض[1].**

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب من حيث الجهة القائمة به و طريقة تنفيذه:

أوّلا: أشكال الإرهاب من حيث الجهة القائمة به: حسب هذا التقسيم نميز بين إرهاب السلطة من جهة وإرهاب الأفراد وبعض الكيانات و المجموعات غير الحكومية من جهة أخرى.

أ- ***إرهاب السلطة:*** ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها السلطة بنفسها و أعمال الإرهاب التي ترعاها السلطة وتحتضنها ولو قام بها أفراد أو جماعات وهو نوعان:

- ***الإرهاب الداخلي للسلطة:*** يقوم خاصة لدى الدول الدكتاتورية التسلطية التي تقوم بتسخير آلاتها في القمع والبطش لقهر أفراد شعبها وإرعابه، فهي تسعى إلى تأمين ولاء شعبها عن طريق التخويف و الإكراه، لأنها عاجزة عن تأمين ولائه بالطرق المشروعة، وغالبا ما نجد أن تنفيذ هذا النوع من الإرهاب يكون في الفترات الانتقالية الحاسمة في حياة الشعوب.

- ***الإرهاب الخارجي للسلطة:*** هنا نميز بين نوعين من الإرهاب هما:

- إرهاب السلطة المباشر: ويتمثل في قيام السلطة بعمل إرهابي خارج حدودها كالإغارة على هدف معين أو ضرب هدف استراتيجي محدّد، ويرى **الدكتور عبد الله سليمان سليمان** أن هذا العمل الإرهابي هو في حقيقته عمل عدواني، ومعيار التفرقة بين العمل الإرهابي و العمل العدواني يكمن في الأهداف المبتغاة من كلا التصرفين، ففي حين يهدف الإرهاب إلى الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين، يهدف العدوان بإعلان الحرب إلى غزو أو تغيير النظام السياسي أو ضم دولة ما[2].

ولقد انتقد هذا الطرح من طرف الدكتورين **أحمد محمد رفعت** و **صالح بكر الطيار** اللذان عرفا الإرهاب على أنه "**استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"[3].**

وعليه ومن هذا التعريف تتضح عناصر الإرهاب الدولي والتي هي عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة (شخص، مجموعة أشخاص أو رهائن)، ويقصد منفذو هذا العمل إثارة حالة من الرعب و الفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة و هو يتوقع أن هؤلاء الأفراد

---

[1]- "الرقيق الأبيض: معناه استغلال النساء و الأطفال في تجارة الجنس.

[2]- عبد الله سليمان سليمان –مرجع سابق، ص237

[3] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار- الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس،1998، ص 227- 228.

سوف يحققون مطالبه و أن يتسم العمل بالطابع الدولي أي أن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة، و على هذا الأساس فالجريمة الإرهابية تختلف تماما عن جرائم العدوان التي تقع ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لدولة من الدول و أطرافها دول فقط، بينما الإرهاب هو جريمة ضد سلامة الأشخاص و حقوقهم و حرياتهم الأساسية و أطرافها لا يكونون إلاّ أفرادا أو جماعات فليس هناك دول إرهابية فالدولة طبقا للقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية والأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان وإنما يرتكبون جرائم منها جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الإرهاب.

- ***إرهاب السلطة غير المباشرة***: يتمثّل في تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر ومجموعات إرهابية قد تعمل لحسابها الخاص ولحساب دولة أخرى وتتعدد أوجه الدعم هذه من تمويل، تقديم تسهيلات، التخطيط، تقديم السلاح، عدم تسليم أ فراد المجموعة..إلخ.

ب-***إرهاب الأفراد***: ويشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد و الكيانات أو المجموعات الأخرى لحسابهم الخاص، بدون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ومن أمثله هذا الإرهاب الذي ترعاه وتمارسه هذه الجماعات أعمال خطف الطائرات، احتجاز الرهائن و ابتزاز الأموال..

ثانيا: *أشكال الإرهاب من حيث طريقة التنفيذ* : هو نوعان: الإرهاب المباشر والإرهاب غير المباشر .

*- **الإرهاب المباشر**: هو ذلك الإرهاب الذي ينفذه الأفراد أوالسلطة بطريقة فورية فيكون الفاعل هو نفسه المنفذ.

*-**الإرهاب غير المباشر:** عكس الأول، فيختلف فيه الفاعل عن المنفذ، ويقوم بتقديم المساعدة والتسهيلات لمهام الإرهابيين، كإيوائهم، دعم بالمال والسلاح والتخطيط[1].

الفرع الثالث: الأنواع التقليدية للإرهاب الدولي:

اتّخذت العمليات الإرهابية الدولية عند بروزها كظاهرة دولية عدة صور من بينها:

1- ***خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوّة***: وتكون هذه الأفعال جريمة من جرائم الإرهاب الدولي إذا باشر شخص أو مجموعة من الأشخاص بالإستيلاء بصورة غير قانونية و هو على متنها والسيطرة عليها بطريق العنف أو التهديد باستعماله، وقد ساعد على ارتكاب هذا النوع من الإرهاب سرعة تنقل الطائرات من دولة إلى أخرى.

[1]- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق-221، 222

2- ***الاغتيال***: إن الفرق بين القتل والاغتيال هو ارتباط فعل الاغتيال بالعامل أو الدافع السياسي، وقد عرف الاغتيال منذ القدم خاصة الاغتيالات لأسباب دينية ويعود سبب ذلك إلى التعصّب وقوة العاطفة الدينية عند الفاعل، وتعتبر الاغتيالات السياسية من أبشع الجرائم على الإطلاق ومن أشهر هذه الاغتيالات في العالم نذكر:

*اغتيال "أبراهم لنكولن " في 4 أفريل 1865 م من طرف " جون ويلكس بوت " لأنه أشتهر بأنه محرر العبيد وملغي نظام الرق، وكان قد فاز بالانتخابات الرئاسية للولايات المتحدة الأمريكية عن حزب الجمهوريين.

*"عبد الرحمن الكواكبي " اغتيل في 4 جويلية 1902، بغرض إطفاء شعله المعارضين، من جراء كتابه " طبائع الاستبداد "

*اغتيال "ألكسندر الأول " ملك يوغسلافيا و " لويس بارتو " وزير الشؤون الخارجية الفرنسي بمدينة مرسيليا في فرنسا.

*إغتيالِ جون كنيدي في نوفمبر 1963 بمدينة دالاس ولاية تكساس بجنوب الولايات المتحدة الأمريكية، بثلاث عيارات نارية من طرف وكالات الإستخبارات المركزية الأمريكية بالتعاون مع المافيا لأسباب تبقى مجهولة.

*اغتيال الملك فيصل في مارس 1975 من طرف ابن أخيه الأمير "فيصل بن مساعد بن عبد العزيز"الذي عاش في أمريكا لفترة طويلة، و كان الملك فيصل قد طالب بعد نهاية الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة في أكتوبر 1973 بعودة القدس إلى السيادة العربية[1].

3– ***احتجاز الرهائن***: ترتكب معظم هذه الجرائم لأغراض سياسية أو في جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها الفاعلون بعض الرهائن كوسلية لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، فإنّ كانت الغاية من إرتكاب هذه الأفعال سياسية، فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مراكز مهمة في الحكومة والبنوك والمؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات والندوات الدولية، والإرهابي هنا يحقق أهدافا ومكاسب شخصية باستغلال حياة الرهينة للضغط على الجهة المعنية لتغيير وجهة نظرها في مسألة ما وأكبر حادثة اختطاف عاشها العالم في سنة 2001 م قامت بها مجموعة تنتمي إلى "الحركة الثورية البيروفية" توباك أمارو، و تعني"الدرب المضيء" التي أقدمت على اقتحام سفارة اليابان في دولة " البيرو "بطريقة أذهلت العالم برمته في العاصمة " ليما "، لقد احتجزت الحركة سبعين "70" شخصية دبلوماسية من دول مختلفة وطالبت من الحكومة البيروفية الإفراج عن زعماء الحركة المحتجزين منذ عام 1992 م، وقد انتهت عملية الإحتجاز بتدخل قوات الأمن البيروفية وتمّ الإفراج عن الرهائن دون تسجيل خسائر كبيرة.

[1]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1988، ص32.

4- ***الأعمال التخريبية***: تتمثل في أعمال التخريب التي يقوم بها الإرهابيون على المنشآت العامة لدولة من الدول ذات الأهمية الإقتصادية كالمصانع، الموانئ والمطارات أو ذات الأهمية الاجتماعية والثقافية كالجامعات، المكتبات مقرات الجرائد و التلفزة ودواوين النشر و سواء كانت واقعة داخل إقليم دولة أو خارجه كالسفارات، القنصليات، مكاتب شركات الطيران التابعة لدولة في إقليم دولة أخرى، منصات إنتاج البترول في أعالي البحار، والهدف من هذه العمليات هو زعزعة الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها لحملها على تغيير موقفها تجاه قضية ما.

الفرع الرابع: الأنـواع المعاصرة للإرهـاب:

لقد بدى التخوّف والانشغال واضحا في القرارات التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عنها، والتابعتان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، من إمكانية استغلال التكنولوجيات الحديثة من طرف مجموعات إرهابية والتي منها.

1- ***أسلحة الدمار الشامل:*** إنّ مجرد التفكير في استعمال الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل يبعث الرعب و يثير مخاوف البشرية برمتها لما تخلفه من تدمير للمنشآت وإزهاق لأرواح الأبرياء فتفجير قنبلة نووية أو باكتيريولوجية من الحجم الصغير سيخلّف مقتل آلاف البشر ومحو معالم الحضارة في أكبر المدن، وهو ما دفع حكومات الدول إلى وضع برامج خاصة وآليات لمواجهة خطر الإرهاب النووي والباكتيريولوجي فالولايات المتحدة الأمريكية ومنذ منتصف التسعينات لم تتوان في زيادة ميزانية برامج مكافحة الإرهاب المستخدم لأسلحة الدمار الشامل فنجد الحكومة الأمريكية مثلا أنفقت في برنامجها خمسة ملايير دولار سنويا، دون أن يقيها ذلك من تلقي أعنف وأضخم هجمة إرهابية في التاريخ الحديث في 11 سبتمبر 2001 دون أن يستعمل الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل.

ولقد توصلت الأبحاث الصادرة عن العاملين في إعداد وإدارة برامج الممثلين للدول والمنظمات غير الحكومية أن أسلحة الدمار الشامل يمكن أن يتم بين مجموعتين إرهابيتين تنشطان حاليا في الساحة الدولية هما:

- **الجماعات الدينية المتطرفة من أصوليين متشدّدين وطوائف ومذاهب دينية.**

- **الجماعات اليمينية المتطرفة، فـ"أسامة بن لادن"** زعيم تنظيم القاعدة صرح لجريدة غربية سنة 1999 أنه ليس من الإجرام محاولتنا امتلاك أسلحة نووية، كيماوية و بيولوجية" و أضاف" **من حقنا الدفاع عن أنفسنا و تحرير أرضنا المقدسة"** فالفكر الاستشهادي أو الانتحاري لا يمكن رصده أو رصد صاحبه خاصة إذا وصلت قناعة صاحبه إلى نقطة اللارجوع، فيصبح بإمكانه أن يحول إلى قنبلة نووية أو جرثومية يفجرها متى شاء.و ما يخيف أمريكا اليوم هو وجود مابين(10-200 قنبلة نووية فقدها الجيش الروسي، بعد تفكيك الاتحاد السوفياتي. وكان الجنرال " ليبيد " الذي توفيّ في حادث غامض في روسيا عام 2002 م قد صرح بأن القنابل فقدت دون معرفة الأسباب وربما هربت وبيعت في السوق

السوداء[1]، كما أكد المسؤول الأمريكي " رونالد رامسفيلد " أن تمكن الجماعات الإرهابية من أسلحة الدمار الشامل في المستقبل أمرلا مفر منه، كما ذكر أحد الأخصائيين الأمريكيين " وارنربافيه " إذ قال: إذا كان الخوف من الإرهاب يمكن أن يتراجع مع الوقت، فالحرب ضد الإرهاب لا يمكن ربحها أبدا، وأمريكا ستعرف إن عاجلا أو أجلا حدثا نوويا إرهابيا سواء بعد (10) سنوات أو (10) دقائق أو (50) سنة من الآن، بمعنى أن الإرهاب الذي يعرفه العالم اليوم ليس مرتبطا بأيديولوجية بعينها أو بدين بعينه أوبحضارة، إنما هو نتاج خلل كبير في بنية النظام العالمي الذي لم يستطع التوفيق بين التكنولوجيات المتقدمة التي يمتلكها في مجالي الاعلام والسلاح ومتطلبات المجتمعات المختلفة خصوصا بعد أن تزايدت مظاهر الفقر والتهميش والفروقات بين الناس على سطح المعمورة، فالأغنياء يزدادون غنا والفقراء يزدادون فقرا [2].

2- ***<u>الإرهاب والتكنولوجيا الجديدة للإعلام</u>***: إنّ هذه التكنولوجيا الحديثة تمكن الجماعات الإرهابية من التنسيق وتنظيم صفوفها، وبث المعلومات والأوامر إلى خلاياها المتواجدة في جهات مختلفة من العالم.مما يمكن قيادات هذه المجموعات الإرهابية على البقاء بصورة شبه مستمرة في اتصال مع القاعدة (خلاياها وسراياها) وحتى في المناطق النائية والوعرة دون تمكن أجهزة الأمن من رصدها أو معرفة نشاطها، لأن البريد الالكتروني و صفحات الواب، الانترنيت و أجهزة الفاكس و الهواتف الرقمية تمثل كلها ترسانة تقنية تستعملها الجماعات الإرهابية كوسائل تنظيمية تمكنها من بث المعلومات التي ترغبها بصورة تلقائية وسريعة في كل أنحاء العالم لأغراض الدعاية والتنظيم والهيكلة.

وفي هذا الإطار عدّدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في تقريرها حول الإرهاب وحقوق الإنسان السيدة "كاليوبي كوف" الأعمال التي تدخل في إطار الإرهاب المعلوماتي وهي كلّ التصرفات الهادفة إلى إحداث اضطراب أو تدمير من طبيعتها لعظمتها وجسامتها بث الفزع في أوساط المواطنين ومثال ذلك الأفعال الرامية إلى إثارة إضطرابات في أنظمة مراقبة الملاحة الجوية والاستيلاء على أنظمة الأسلحة وزرع الفوضى في نظام الاستعجالات الطبية، وهو ما دفع الدول إلى التزود بترسانة من القوانين على المستويين الدولي والوطني لمواجهة هذا الخطر الجديد[3].

1- محمد لواتي: اسامة بن لادن يفرع أحراس التاريخ وبوش يضع الأكفان للشعب الأمريكي، جريدة النورالاسبوعية الجزائرية، العدد 87، من 13 إلى 20 اكتوبر 2002م ص 8.

2- سليم قلالة، مستقبل الإرهاب.. النهاية: ليست غدا، جريدة السفير الجزائرية، العدد 121 من 23 إلى 29 سبتمبر 2002 ص 10.

3- على الصعيد الدولي، صادقت ثلاثون دولة على إتفاقية دولية بتاريخ 2001/11/23 م في العاصمة المجرية " بودبست " تحت رعاية مجلس أوروبا متعلقة بالجريمة المعلوماتية.

الفصل الثاني: ***إنعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان.***

بعد أن تطرقنا في دراستنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للإرهاب الدولي، وخلصنا إلى كونه من أخطر جرائم العصر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو يؤثر بصورة سلبية على حقوق الإنسان بتسلله إلى جميع الميادين وملاحقته لجميع فئات الشعب، ومن هذا إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل الثاني دراسة الإنعكاسات التي تحدثها جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: **انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية**

المبحث الثاني: ***انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحقوق التضامن.***

المبحث الأوّل: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية.

لقد ورد في تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المتعلّق بالإرهاب وحقوق الإنسان أنّه لا يوجد حق واحد من حقوق الإنسان لا يعاني من ويلات الإرهاب الدولي، فالأعمال الإرهابية سواء كانت صادرة من السلطات الرسمية للدولة أو نابعة من كيانات ومجموعات إرهابية فهي تهدّد و تلاحق الإنسان في نفسه و مشاعره فتجعله مضطربا خائفا لا يهدأ له بال، وهو يلاحق الناس في معاشهم وأرزاقهم مما يجعلهم غير مطمئنّين على مصادر عيشهم، فالإرهاب يمّس حقوق الإنسان كلّها، و التي من ميزتها التكامل وعدم قابليتها للتجزئة، وعليه سندرس كل ذلك وفقا لمايلي

المطلب الأول: **تأثيرات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية الفردية**:

سنتناول الحقوق الفردية التي محورها الفرد سواء في كيانه وشخصه أو في تأثيره واعتقاده أو في نشاطه وعمله وهي تتضمن بوجه عام الحق في الحياة وما يقتضيه ذلك من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي، كما تشمل طائفة من الحريات العامة مثل حرية الدين والعقيدة والفكر، التنقل، الإجتماع والانضمام إلى الجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي كما تتضمن حقّ الشخص في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحيا فيه، والمساهمة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة وبواسطة من يختاره من ممثلين عنه بضمان حقه في التصويت والحق في الترشح وتقلد الوظائف العامة، وبهذا سنتناول في الفرع الأول دراسة الحقوق المدنية والسياسية الفردية ثم أوجه تأثير هذه الجرائم على هذه الحقوق في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: **الحقوق المدنية والسياسية الفردية**:

إنّ الحقوق الفردية للإنسان والتي هي لصيقة بالذات الإنسانية ظهرت لأول مرة في الإعلان الأمريكي لسنة 1776 ثم في الإعلان الفرنسي لسنة 1789 و منها تم استلهام الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذلك في إبرام اتفاقيتي الأمم المتحدة لسنة 1966م[1]، والتي نصت كلها على قواعد مؤسسة للتأكيد على الحرية والعدالة والأخوة للجميع. وفيما يلي سنتطرق لدراسة موجزة لأهم هذه الحقوق والتي منها.

1) ***الحق في الحياة***: هو أثمن ما يملكه الإنسان، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليها بغير حق وهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق أخرى كالحق في العيش بحرية وكرامة، لقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل إنسان له الحق في الحياة، الحرية والأمن"[2].

1- لأكثر تفصيل عن هذه الفئة من الحقوق أنظر: عبد الواحد محمد الفار قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1991 م ص 276 إلى 391.

2- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

كما أشارت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إلى حماية هذا الحق ولم تعتبره حقا مطلقا، بل يجوز حرمان إنسان من حياته بشرط ألاّ يكون تعسفا لكنها لم تحدد الحالات التي يمكن اعتبار الحرمان من الحياة تعسّفا.

أمّا بالنسبة لعقوبة الإعدام فإن المادة السادسة المذكورة لم تلغها، وإنما أحاطتها ببعض الضمانات لمنح التعسف في إزهاق حياة الإنسان، وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة صدور العقوبة من محكمة مختصة جزاء على أشد الجرائم خطورة وفق تشريع الدولة النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما أتاحت للمحكوم عليه بالإعدام فرصة العفو أو تخفيض العقوبة ومنعت الحكم بالإعدام على من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وعلى المرأة الحامل[1].

ولقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 128/44 بتاريخ 1989/12/15 باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والذي دخل حيز التنفيذ في 1991/07/11م إذ نص في مادته الأولى على منع تنفيذ عقوبة الإعدام على أي شخص، خاضع لسلطة دولة طرف في هذا البروتوكول[2].

2- ***<u>الحق في الأمن والحرية الشخصية:</u>*** وهو حق الإنسان في السلامة والحماية من الاعتداء بالقبض عليه أو حبسه تعسفا. وحقه في أن يكون حرا من كل استرقاق، كما يضاف إلى ذلك حق الإنسان في ألاّ تتعرض أمواله للسطو و السلب والسرقة، وحقه في سلامة عرضه وكرامته وحرمة مسكنه. وحماية هذه الحقوق هي التزام على عاتق السلطة الحاكمة التي من واجبها حماية رعاياها والرعايا الأجانب المتواجدين فوق إقليمها، وعلى هذا نجد أن أكبر ما يثير قلق المجتمع الدولي اليوم هي مشكلة التعرض للتعذيب والآلام والمعاملة الوحشية والتجارب الطبية والعلمية التي يتعرض لها الشخص دون إرادته، والتعذيب عبارة عن شكل خطير وتصرف لا إنساني من أشكال العقوبات والمعاملات الوحشية ويعتبر جريمة في حق الكرامة الإنسانية [3]وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لسنة 1948 م، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية ومن أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على منع إيقاف متابعة واحتجاز أي مشبوه خارج الحالات المحددة قانونا، وحددت المادة 48 منه ضمانات إضافية بأن أخضعت إجـــراء التوقيف للنظـــر في مجـــال التحرّيات الجزائيـة للرقابـة القضـائية وحـدّدت مـدّته بـ 48 ساعة كما منحت للشخص المعني بهذا الإجراء حق الاتصال فورا بأسرته[4].

---

[1]- المادة السادسة /6/ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 م.

2 - راجع نص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

3- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص98.

3

[4]- راجع المواد 47و48 من الدستور الجزائري سنة 1996، ص 109.

3- الحق في *التنقل:* يقصد بها أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان لآخر سواء داخل الدولة الواحدة أي ضمن حدودها الإقليمية البرية، الجوية والبحرية أو من دولة إلى أخرى غير مقيد و لا يخضع في ذلك لأي مانع إلا ما يفرضه القانون من قيود لأسباب أمنية وأمن الدولة أو الأفراد أو أسباب متعلقة بالصحة العامة وأسباب اقتصادية وسياسية بالنسبة للمواطن داخل إقليم دولته، فالقاعدة العامة أن حقه في التنقل مطلق، لكنه قابل لتقييد كعقوبة تبعية في بعض الجرائم، كما يحدث مثلا في حالة إعلان الطوارئ وانتشار الأوبئة الفتاكة..الخ ...، أما الأجانب فيخضعون عادة لإجراءات معينة كحمل جواز السفر والحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية عند دخولهم ترابها، ثم يخضعون بعد ذلك لإجراءات ورخص أخرى عند إقامتهم على أرضها، وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على هذا الحق في المادة 13 منه، كما أشار إليه الدستور الجزائري في المادة 44 منه التي تنص على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، أو أن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

4- ***سرية المراسلات***: ومضمونها عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم[1] و يلحق بالمراسلات الكتابية كل وسيلة تقوم مقامها، كالمكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني الشخصي على شبكات الانترنيت والتي يحضر التصنت عليها كقاعدة عامة واستثناءا إذا هدد أمن الدولة كحالة الحرب والفتن والعمليات الإرهابية، وأيضا حالات التحقيق القضائي وداخل المؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي أين يحق للإدارة أن تراقب الرسائل الواردة والخارجة من هذه المؤسسات[2].

و أشار إلى هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشر كما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة 23 فقرة 02 منه.

5- ***الحق في نظام حكم ديمقراطي:*** إنه لمن أهم النتائج المترتبة على الأخذ بفكرة حقوق الإنسان هي الإعتراف بالأمة كمصدر للسلطة، والأنظمة الديمقراطية قائمة على إرادة الشعب المعبر عنها بصورة منتظمة عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة تتضمن التداول السلمي على السلطة لكل التشكيلات السياسية الممثلة للمجتمع المدني و في إطار مبدأ المساواة فلا تمييز في المعاملة و في ممارسة الحريات والحقوق العامة بسبب أي شكل من أشكال التمييز العنصري المبني على الإختلاف في الجنس، اللون، اللغة، الموطن والطبقة الاجتماعية.

ويشمل هذا الحق المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء وكذا المساواة أمام الضرائب، وفي أداء الخدمة العسكرية بمساهمة جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الصحية واللياقة البدنية وفق قواعد وشروط موضوعية يحددها القانون.

---

[1] - إسماعيل البدوي الحريّات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1981 م، ص 386.

[2]- حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العاملة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 1995، ص 56.

ولقد نصت المواثيق الدولية على حق المشاركة في الحكم مثل المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 25 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، ونصت المادة27 على حماية حقوق الأقليات بأنه***لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتّع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم".***

كما أن الدستور الجزائري يضمن حربة المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتولّي الوظائف العامة فنصت المادة 50 منه على أن: **"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"**، كما نصت المادة 51 منه على أن: ***'يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".***

6- ***الحريات الفكرية والمعنوية***: إن موضوع هذه الحريات هو النشاط الفكري والعقلي للإنسان ويقصد بهذه الحريات عدم الحجر على الفرد في أن يؤمن بما شاء من دين وعقيدة وفي أن يتبنى ما يشاء من الآراء والأفكار وأن يتعلمها ويتمكن من التعبير عنها ونجد أن أنظمة الحكم الديمقراطية تؤمن بهذه الحقوق والحريات كما نصت عليها المواثيق العالمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الدساتير الداخلية والتي منها الدستور الجزائري في المادة 36 منه التي نصت على أنه: **"لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".**

كما نصت المادة 38 على أن: ***"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون"***، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أ مر قضائي.

الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية الفردية.

يتأثر هذا النوع من الحقوق بالجرائم الإرهابية ويسلب ويعاق العمل بها وفقا للأشكال التالية.

1- ***تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحق في الحياة***:إن الحق في الحياة هو أول حق اعترف بضرورة حمايته للكائن البشري و هو اثمن حق بالنسبة له و هو حق تسلبه الأعمال الإرهابية الإجرامية التي تؤذي الأفراد بأفعال تصيب أجسامهم بالقتل فتنتزع الروح منها ويكون محل هذه العمليات الإرهابية ضحايا من المدنيين العزل كما قد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى تصفية الشخصيات السياسية المعارضة باختطافهم وإعدامهم بعد الحكم عليهم بالموت في محاكمات صورية، الإرهابية إلى ضرب رموز الدولة وإطاراتها لإضعاف الحكومة فيها داخليا وخارجيا قصد الوصول في النهاية إلى قلب نظام الحكم تحقيقا لأغراضهم السياسية.

لكن غالبا ما تستهدف العمليات الإرهابية مواطنين بسطاء أبرياء، ذنبهم الوحيد تواجدهم في زمان ومكان استهدفه الإرهابيون للترويع وإسماع صوتهم في داخل وخارج إقليم الدولة التي وقعت فيه العملية الإرهابية.

لاشك أن الهجوم الذي استهدف برجي التجارة العالميين بمدينة **نيويورك** و مقر هيئة أركان الدفاع الأمريكي **البنتاغون** بالعاصمة الفيدرالية " واشنطن " في **11 سبتمبر 2001، والذي هز** العالم وفتح عهدا جديدا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في محاربة ما تسميه "الإرهاب الأعمى" تحقيقا لنظامها العالمي الجديد، لدليل على ما يمكن أن تخلفه العمليات الإرهابية الكلاسيكية في عصرنا الحالي من خسائر في الأرواح البريئة فقد خلف الهجوم في حصيلة نهائية أكثر من 3021 ضحية الأغلبية الساحقة منهم مدنيون[1]، و في 13 أكتوبر 2002 م اهتزت **أندونيسيا** في أعنف انفجار بعد 11 سبتمبر 2001، فقد هزت ثلاث إنفجارات قوية جزيرة **تالي** الأندونسية مخلّفة في حصيلة أولية 187 قتيلا وعدد غير محدد من المفقودين أغلبهم من السواح الأستراليين ومئات من الجرحى، وفي عام 1998م تمّ تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في **تانزانيا وكينيا** مما أدى إلى مقتل 235 شخصا وجرح 500 آخرين.[2]

وتعدّ الجزائر من الدول الأولى التي عانت من ويلات الإرهاب الحديث فهمجية الإرهاب في الجزائر تعدّت حدود المعقول لأكثر من أثني عشر سنة بعد وقف المسار الانتخابي في 26 ديسمبر 1991 أو ما يسمي من طرف بعض الساسة والمحللين بيوم ***الانقلاب على إرادة الشعب*** وإلغاء الانتخابات التي فاز بها حزب **الجبهة الإسلامية للإنقاذ** بأغلبية المقاعد البرلمانية ثمّ إلغاء الانتخابات التشريعية رسميا في 1991/01/11م وإزاحة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإقالة الرئيس***الشادلي بن جديد*** من الرئاسة لم يطلق عليه وصف الانقلاب إلاّ من قبل بعض المعارضين للسلطة، أما بقية الطبقة السياسية الجزائرية آنذاك سواء في السلطة أو المعارضة و حتى رجال القانون وأعضاء المجلس الدستوري، فكانت تعتبر ذلك الحدث في أحسن الأحوال إنقاذا للجمهورية، و في أسوأ الأحوال كحدث عابر في طريق تجسيد الديمقراطية وكان الشعب هو من دفع ثمن العشرية الحمراء في الداخل إذ كان محلّ الذبح والتنكيل والتشريد، وفي الخارج محلّ مذلة وإهانات الدول، فالجزائريون صاروا نموذجا للإرهابيين، فامتلأت بهم سجون العالم وصاروا محل شبهة أينما حلوا، وصارت الجزائر تعيش العزلة على الصعيد الدولي، وكابدت لوحدها ويلات الإرهاب إلى أن إستيقض العالم على هجمات 11 سبتمبر2001م، التي كشفت عن شدة ضربات الإرهاب بعد أكثر من إثني عشر عاما على انتخابات 1991/12/26م، حيث قتل في الجزائر أكثر من 200 ألف جزائري وأكثر عن 12 ألف مفقود لا يعرف مصيرهم المجهول إلى اليوم[3].

---

[1]- أمريكا زرعت الإرهاب فحصدت 11 سبتمر،جريدة البلاد الجزائرية،العدد11،870سبتمبر 2002،ص13.
2- بيم نتو واستويا، أندونيسيا تهتز بأعنف انفجار بعد أحداث 11 سبتمبر جريدة الخبر الجزائرية.العدد 14.3602 أكتوبر 2002 م ص 11.

[3]- 200 ألف قتيل وماذا بعد ؟ جريدة اليوم الجزائرية، العدد: 894، 10 جانفي 2002 ص3.

2- تأثير جرائم الإرهاب الدولي على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية:

من صور الإرهاب الدولي "التهديد" وهو الوعيد بشر أو بالأحرى هو زرع الخوف والفزع في النفس، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من ضرر سيلحقه أو سيلحق أشخاصا وأشياء له بها صلة مثل الاختطاف أوهنك العرض[1]، وكذا الترويع الذي يقصد به أعلى درجات الخوف فهو يخلق جوا عاما لدى مجموع أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في الرعب وخطر دائمين، من ذلك مثلا قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الناس الشرب منه أو أن تقوم بوضع مواد متفجرة أو ناسفة في مكان اعتاد الناس ارتياده أو أن تقوم بتخريب للسكك الحديدية مما يؤدي إلى خروج القطارات عن مسالكها وانقلابها، كذلك أن يعمل الإرهابيون على إحداث فتنة طائفية أو اضطرا بات بين الطلاب داخل جامعة أو معهد علمي أو وضع مواد متفجرة في الأماكن العامة التي اعتاد الجمهور التوافد عليها كالملاعب والمسا بح ودور الثقافة.

كما يتعرض أمن المجتمع للخطر كذلك في حالة التهديد بإحراق الأبنية الدينية غير الإسلامية في بلاد ذات أغلبية إسلامية أو الاستيلاء على أموال الأقلية غير المسلمة بحجّة أنها ليست مالآ حلالا واستغلالها في القيام بعمليات إرهابية.

ومن الناحية القانونية فكلّ من سلامة المجتمع وأمنه يعتبران عنصرا من عناصر النظام العام، فالأعمال الارهابية تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعرضه للخطر بإثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة أو تعريضهم للخطر، كما تؤدي العمليات الإرهابية إلى انتهاك حرمة الاماكن المقدسة، فكثيرا ما يقوم الإرهابيون بمداهمة المساكن دون استئذان أهلها خاصة في المناطق التي يفرضون سيطرتهم عليها كالمناطق الريفية المعزولة أين يقتحمون منازل السكان بحثا عن المؤونة والدفء أيام برودة الطقس أو بحثا على معارضيهم قصد معاقبتهم أو بحثا عن الأسلحة والذخيرة، وقد تؤدّي هذه التصرفات الإرهابية إلى إصابة الأفراد في كرامتهم وشرفهم، بانتهاك أعراض زوجاتهم، بناتهم وأمهاتهم.

3- تأثير جرائم الإرهاب الدولي على حق الإنسان في نظام حكم ديمقراطي:

إن جرائم الإرهاب الدولي عدوّة الأنظمة الديمقراطية ذات التشريعات المحترمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتجلى تلك الأعمال الإرهابية في احتلال الأماكن الإدارية من وزارات، هيئات عمومية أوغيرها من الأشخاص القانونية العامة، ممّا يحرم المواطنين من حقهم في التمتّع بالمرافق العامة وما تقدّمه من خدمات، كما تهدف العمليات الإرهابية في بعض الأحيان إلى منع أو عرقلة ممارسات السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد التكوين، وذلك بالحيلولة تماما بين إحدى السلطات العامة وبين أدائها لبعض أوكل أعمالها، فيعد من قبيل المنع عدم تمكين الوزارة مثلا من عقد اجتماع لها باعتقال الوزارء أو تقييد حرياتهم بأخذهم كرهائن، وعدم تمكين المجلس النيابي من عقد اجتماعاته بتفجير المبنى المعدّ لإنعقاد

---

[1]- رؤوف عبيد.، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر. 1995 ص 421 .

الاجتماع فيه، وعدم تمكين قاض أو محكمة من عقد جلسة محدّدة لعرض قضايا المواطنين وإنصافهم بتقييد العناصر التي تتشكّل منها المحكمة أو بالسيطرة على المكان المعين لعقد الجلسة أو تلغيمه..

كما يعدّ من قبيل المنع عدم تمكين هيئة التدريس أو الطلبة من دخول المعهد أو السيطرة على مبناه واحتلاله أو نسفه بالمتفجرات أو تخريب مرافقه بالحرق والتدمير.

بالإضافة إلى أن الأفعال الإرهابية تعيق تمتّع الأفراد بحقهم في المشاركة في الحياة السياسية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار من ينوب عنهم بأداء عملية الاقتراع السرية بكل حرية وذلك بمنع إجراء الانتخابات والضغط على الأفراد لمنعهم من التنقل ودخول مكاتب التصـويت أو تهديد المترشحين لولايـة انتخابيـة وحملهم على الإنسحاب من مسابقـة الترشح أو الضغط على المواطنين لحملهم على إختيار والتصويت لصالح أشخاص موالين للجماعات الإرهابية.

4- ***تأثير جرائم الإرهاب الدولي على حق الإنسان في حرية التنقل:***

تدفع كثرة الأعمال الإرهابية وروعتها لما تبثه من خوف وهلع في نفوس المواطنين إلى المكوث في بيوتهم لا يقدرون على مبارحتها لخوفهم من تعرّضهم لسوء أو مكروه خاصة عند جنوح الظلام أو عزلة المكان الواجب تنقلهم إليه مما ينتقص من حقهم الكامل في التنقل بكل حرية، وتنظم الجماعات الإرهابية في بعض الأحيان تنقل الأشخاص من وقت لوقت أو تفرض على المتنقلين من مكان لآخر دفع مقابل أو تمنع تردد الأفراد على بعض المناطق كالشواطئ والغابات إلا وفق إجراءات خاصة وضوابط تفرضها هذه الجماعات وفق أهوائها وتوجهاتها العقائدية والسياسية، وتلحق جرائم الإرهاب الدولي الضرر بالاتصالات والمواصلات وهي الآلات والمعدات والمركبات والوسائل الفنية التي تحقق إنتقالا أو اتصالا بين مكانين مختلفين، إذ يستطيع كل منهما نقل أفكاره إلى الأخر دونما حاجة إلى الانتقال بالجسد، فإن كان من شأن العمل الذي يأتيه الإرهابي إلحاق أضرار بالمعدات والآلات التي تحقق الاتصال مثل تفجير مقسم الهاتف الذي يعتبر عملا من شأنه إحداث ضرربالمواصلات السلكية، فإن كان من شأنه إحداث تشويش على محادثة جارية بين اثنين أو تعطيلها، فيعد عملا إرهابيا يهدف إلى إحداث ضرر بوسائل الاتصال، كما أن قرصنة برامج الكمبيوتر المعلوماتية واختراق فضاءات الانترنيت الخاصة يعتبر عملا من الأعمال الإرهابية الإجرامية التي تنتقص من حرية الفرد في التنقل بكل حرية، كما تمس حقه في سرية مراسلاته، إذ يلجأ الإرهابيون غالبا إلى التصنّت عمن يعارض توجهاتهم السياسية والعقائدية ويناوئ تصوراتهم وإستراتيجياتهم، كما أن عصر التكنولوجيا مكّن الإرهابيين من الإطلاع على البريد الإلكتروني للمواطنين واختراق فضاء اتهم المعلوماتية الخاصة.

5- تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق الفكرية:

تؤثر جرائم الإرهاب الدولي بصورة سلبية على حرية الفكر والتعبير والوجدان الديني فغالبا ما تلجأ الجماعات الإرهابية، إلى مواجهة كل معارض لأفكارها ومذاهبها وتوجهاتها الدينية السياسية، بفرضها عليه لغة الحديد والنار، كأن تقوم بتعذيب المعارضين أو قتلهم أو حبسهم بصورة انفرادية أو وضعهم تحت الإقامة الجبرية أو نفيهم إلى المناطق المعزولة وغالبا ما تتم تصفيتهم جسديا كما يدفع تطرف أفراد الجماعات الإرهابية العقائدي العلماني إلى معاداة كل من لا يقف إلى جانبهم ويشاطرهم أفكارهم وتوجهاتهم الدينية، فكلّ رفض أو عصيان لسياسة الأمر الواقع المفروضة من طرف الإرهابيين تجابه بالقهر والبطش والترويع كمنع المعارضين من إنتاج مؤلفاتهم الفكرية والعلمية و الضغط عليهم جسمانيا ونفسيا بالتهديد والوعيد بالتعذيب والتشريد والقتل.

المطلب الثاني: تأثيرات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية الجماعية:

إنّ الحقوق الجماعية هي حقوق تتجسّد خاصة في حق تقرير المصير والحق في السلام والتنمية والبيئة فضلا عن استخدام اللغة الوطنية وصيانة الثقافة القومية، وعليه سنتطرق إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها كنموذج لهذا النوع من الحقوق، لإيضاح الفرق بين كفاح الشعوب من اجل استرجاع حقوقها المسلوبة و العمليات الإرهابية التي لا تستند إلى حق مشروع.

الفرع الأول: مضمون و أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

نتناول في هذا الفرع مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ثم أساس هذا المبدأ.

1- ***مضمون الحقّ:*** هو حق حديث في المجتمع الدولي انعقد الإجماع على أنه من أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق ما يصبو إليه العالم من أمن وسلام وبلوغ ما ترجوه الإنسانية من شروق شمس حياة أفضل قوامها الرغبة المخلصة في التعاون المشترك في سبيل الخير العام[1]، و معنى الحق في تقرير المصير أن لكل امة أن تتمتع بسيادة كاملة فيها و يمكنها أن تمارسها إن أرادت[2].

ويعرف **توماس جيف رسون** هذا الحق بأنه " ***حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه و في تغيير الشكل متى أرادت***[3] ، و يعدّ زعماء الثورة الفرنسية أول من قالوا بهذا الحق بإعلانهم عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلّعة للحصول على حقها في تقرير مصيرها، الذي معناه استقلال إرادة و تفكير أي شعب في حكم ذاته بنفسه دون أن تقيد هذه الحرية و هذا الإستقـلال بأيّ قيد كان فلا يمنــع أيّ شعب من تقريــر مصيره السياسي و الاقتصادي حتّى ولو استعمل كافة طرق العنف من أجل الوصول إلى هدفه المنشود.

ولكن انتهاج سياسة استعمارية هدفها التوسع الاستعماري للدول الأوروبية وتوزيع الأقاليم المستعمرة بين تلك الدول واتّجهت جهود الحكومات و انصرف الفقه حينها إلى استحداث نظريات لإصباغ الشرعية و التكييف القانوني المناسب على مثل هذه النظم و من هنا بقي هذا الحق بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام الذي لم يهتم بالدول المستعمرة لأنها كانت في نظره دول تقع خارج نطاق الجماعة الدولية رغم أن هذا الحق قد حظي بتأييد الرئيس الأمريكي "**ولسن**" سنة 1918 ثم أعلنه "**لينـين**" سنة 1920.

وظلّ الحال كذلك إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية وما لحق الدول الأوروبية كان له أثر بالغ في الإسهــام لإنطلاق مبدأ حــقّ الشعوب في تقرير مصيــرها، ودعّمه و تعميقه و تمخّض بالتالي عنها ميثاق الأمم المتحدة الذي سجّل هذا الحق كأساس لأحد أهدافه الأصلية و أدرج عبارة ***"تساوي الشعوب و حقــها في تقرير المصير"*** التي تلقـت قبولا متزايــدا و أصبحت جزءا من القانون الدولي.

---

[1]- غازي حسن صياريني – مرجع سابق. ص 59 .

[2]- محمد طلعت الغنمي. الوسيط في قانون السلام – فشأة المعارف. الإسكندرية – مصر 1982 م

[3]- عمر سعد الله.حقوق الإالجزائر.ق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية الطبعة الثانية ديوان الالجزائر.لجماعية الجزائر. 1994 ص22.

2- ***الأساس القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها***: أثناء الحرب العالمية الثانية بدأ مفهوم هذا الحق ينتقل تدريجيا من وضع المبدأ السياسي إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة فكان 14 أوت 1943 تاريخ لإعلان مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وهذا في الميثاق الأطلسي الذي وقعه كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "**روزفلت**" ورئيس وزراء بريطانيا "**تشرشل**" اللذان صرحا "أنّهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير أقليمي لايكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبّر عنها تعبيرا حرا و أنّهما يحترمـان حق جميع الشعوب في إختيار شكل الحكومة التي ترغب أن تعيش في ظلـها و يتمنيان أن يريا الأمم التي جرّدت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل وقد عادت إليها تلك الحقوق وذلك الحكم[1].

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ورد ذكر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في:

1- ميثاق الأمم المتحدة: في مادته الأولى الفقرة الثانية وكذلك في نص المادة 55 منه غير أن ما نلاحظه أن الميثاق قد أقرّ في فصوله 12/11 و13 حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلاّ أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار توصيات أكّدت في مجموعها حق استخدام القوة والكفاح المسلح للوصول إلى تقرير المصير[2].

2- ***الجمعية العامة للأمم المتحدة***: من أهمّ إجراءاتها في هذا المجال:

* الإعلان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 والمتعلّق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة والذي أكّدت فيه ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للإستعمار في كافة صوره و أشكاله .
* الإعلان الصادر بتاريخ 20 ديسمبر1965 الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة ضد الحكم الاستعماري من أجل حقها في تقرير المصير و الإستقلال ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة[3].

كما نصت على هذا المبدأ اللائحة رقم 27/2980 الخاصة بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة وأصدرت بهذا لائحتها بالإجماع في 14 ديسمبر1972م كما تبنّت اللائحة رقم 28/3118 بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة ممّا يترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد القانون الدولي.

---

[1]- أحمد محمد رفعت.صالح بكر الطيار. مرجع سابق ص122.
[2]- حامد سلطان عائشة راتب.صالح الدين عامر. القانون الدولي العالم . الطبعة الأولى. دار النهضة العربية – مصر -1988 ص347.
3- أنظر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2105 المؤرخ في 1965/12/20 تحت عنوان: إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة

3- ***الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان***: نصّت على هذا المبدأ المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، والجدير بالملاحظة في هذا الإطار هو أن البنود الواردة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لم تحدّد حق تقرير المصير و لكنها تؤكد على أن هذا الحق يتضمن حق الشعوب في أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي، فالإشارة إلى حرية الكيان السياسي هي نتيجة منطقية لحق تقرير المصير، كما اشترطت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على جميع الدول الأطراف فيها أنّ تعمل من أجل تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن يحترم ذلك الحق تمأشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني بأنها ألزمت جميع الدول الموقعة على الإتفاقيتين بالإعتراف بهذا الحق بدون استثناء، وحاليا يعتبر حق تقرير المصير مبدأ مستقرمعترف به دوليا في ظل القانون الدولي الحديث، ومبدأ ملزم قانونا يتمتّع بالعالمية ويشمل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وهو مبدأ عام ودائم من مبادئ القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

سوف نتناول هذا الفرع بالدراسة خاصة لإيضاح الخلط الموجود على المستوى الدولي بين مفهومي الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي الذي يعد ظاهرة إجرامية تعاني منها أغلب الدول عبر العالم اليوم وذلك وفقا لما يلي:

1- ***مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير***:

إنّه من المستقر عليه في العلاقات الدولة حديثا أن وسائل اقتضاء والحصول على حق تقرير المصير تكون إما بانتهاج طرق سلمية أو باللجوء إلى الكفاح المسلح عند فشل التفاوض السلمي وذلك من خلال عمل حركات التحرر الوطنية التي أصبحت في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا، كما أكدت هذا الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من اللوائح التي أصدرتها بداية من سنة 1945م. ولعلّ أهم اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974م المتضمنة تعريف العدوان، إذ تضمنت المادة السابعة منه تحفظا في صالح حركات التحرير الوطني، وتأكّد هذا المعنى في لائحة الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية للمراكز القانونية للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية الإستبدادية ولما أصبحت حركات التحرير الوطني تنبعث من حق تقرير المصير وتعدّ حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر فقد أبرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الإتفاق المتضمن بروتوكولين في جنيف سنة 1976 م هما على التوالي:

1- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف بتاريخ 12 أوت 1949م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

2- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949م المتعلق بحماية النزاعات غير الدولية، وفي هذا الاتفاق اهتمام بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين إلى اعتبار حروب التحرير حروب دولية.

وعليه نستطيع القول أنه في ظل أحكام القانون الدولي الإنسانيتعد أعمال تحررية أية أعمال حربية تقوم بها منظمات تحرّرية في إطار تقرير مصيرها من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبي بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره.

2- ***تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير***

إن أبرز قضية في العالم اليوم في هذا الإطار هي القضية الفلسطينية فرغم أن التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي قد تم في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورغم أن توصيات وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن أقرت للشعب الفلسطيني حقه في العودة إلى فلسطين وإقامة دولته الفلسطينية على أرضه إلاّ أن الحكومة الإسرائيلية تعتبر عناصر حركة التحرير الفلسطينية إرهابيين وعملياتهم الاستشهادية ضدّ رموز الدولة العبرية توصف بأنها أعمال إرهابية وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي، وأدانت أعمال القمع والإرهاب، التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي دورتها الأربعين ناقشت اللجنة القانونية لها موضوع الإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وفي دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب المدرج في جدول أعمالها موضوع بعنوان عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني .

إذن فمن خلال تأييد الأمم المتحدة للكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية، عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة لكن الولايات المتحدة الأمريكية سيدة العالم بلا منازع لا تزال وإلى يومنا هذا تطلق صفة الإرهاب، الإرهابي، الأنشطة الإرهابية على حركات التحرير الوطنية، فالأمبريالية والصهيونية العالميتين تسعيان حثيثا للتغلغل إلى مجتمعات دول العالم الثالث و السيطرة على الممرات المائية ومنابع النفط والبترول خاصة في منطقة الشرق الأوسط، فإنّ لم تحقق أهدافها وتصل إلى أطماعها تطلق صفة الإرهابي على كلّ من يقف في وجهها من حركات تحرر أو حكومات وطنية وذلك بغرض تحضير الرأي العام لتقبل الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتصوير نضالها على أنّه عمل إرهابي.

المبحث الثاني: *انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الجيلين الثاني والثالث لحقوق الإنسان*:

بعد تعرّضنا في المبحث الأول إلى تأثيرات جرائم الإرهاب الدولي على الجيل الأول من حقوق الإنسان، سندرس في هذا المبحث تأثيرات هذه الجرائم في الجيلين الثاني والثالث حقوق الإنسان وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: *انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية* :

لاشكّ أن جرائم الإرهاب الدولي تؤثر سلبيا على الجيل الثاني لحقوق الإنسان، لذا سنتطرق إلى دراسة هذا النوع من الحقوق (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى أوجه تأثير هذه الجرائم على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: دراسة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

ستتطرّق فيما يلي إلى دراسة مفصلة لكلّ حقّ من هذه الحقوق:

1- ***الحقوق الاقتصادية:*** يعود ظهور هذا النوع من الحقوق إلى ظهور الثورة الصناعية بأوروبا في القرن السابع عشر الميلادي لما حملته من تطوّر في الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وما تبعتها من حاجات كبيرة لليد العاملة وللمواد الأولية الضرورية للصناعة، وتتمثّل هذه الحقوق في الأتي:

*أ- **حقّ الملكية:*** يتمثل هذا الحق في حرية الشخص في ملك الأشياء المنقولة والعقارية، بمفرده أو بالإشتراك مع الآخرين، حق التصرف في هذا المال بالبيع والهبة أو الرهن واستعماله في الانتفاع به دون عائق، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا، إلاّ في حدود ما يسمح به القانون كنزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف، والذي تأخذ به أغلب التشريعات الداخلية في العالم مع إعطاء الحق في الطعن في قرار نزع الملكية للمنفعة العامة.

- لا يقتصر هذا الحق على الفرد بل يشمل كذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها التبعية وهو ما يعرف بحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، ولقد تم تكريس هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته السابعة عشر التي نصت على أنه:

*** لكلّ شخص حق التملك بفرده أو بالاشتراك مع غيره.**
*** لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفا.**

ولم تتضمّن الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وكذا الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أية مادة للتأكيد على هذا الحق وذلك تجنبا لاصطدام معارضة الدول الإشتراكية التي تؤمن بمبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

ب- ***الحقّ في العمل:*** يتمثل هذا الحق في إتاحة فرص كسب الرزق لكل أفراد المجتمع بعمل يقبوله ويختارونه كما تمنح للعامل حقوق أخرى متفرعة عن هذا الحق كحقه في تلقي أجر وحقّه في الراحة والضمان الاجتماعي، إلى جانب حقه في الرعاية الصحية، وقد جاءت الإشارة إلى هذا الحق في المادتين 23 و 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،كما تضمنته الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في المادة 06 منها، إضافة إلى المواد 7و8 اللتان تنصّان على حقوق العامل من أجر و راحة و ترفيه وكذا حقّه في تكوين النقابات.

كما نصّ على هذا الحق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 15 التي تنصّ على أنّ حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافىء مع عمل متكافىء.

جـ- ***حرية الصناعة و التجارة:*** وهي حرية كلّ فرد في الاختيار والممارسة بكلّ حرية للمهنة التي تناسبه أو كما عبّر عنها "لوترون" بأنها هي حق الإنسان في أن يمارس بحرية جميع إمكانياته الفكرية والجسدية ويختار نوع العمل الخاص الذي يراه مناسبا له، ويستعمل مواهبه وأمواله كما يشاء كالبيع والشراء في ظل المنافسة المطلقة، وهو ما عكسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 23 التي نصّت على أنّ لكلّ شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة و مرضية[1].

2- ***دراسة الحقوق الاجتماعية:*** سنّت هذه الحقوق لحماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة داخل المجتمع كالأطفال والنساء والعمال خاصة في ظلّ التوجّه نحو العولمة التي ستعرف سيطرة رجال المال والأعمال على المشروعات الكبرى وعليه سنتناول بعض هذه الحقوق بالدراسة على النحو التالي:

أ- ***الحق في الرعاية الصحية:*** يتضمّن هذا الحق توفير الخدمات الصحية للمواطنين، والتزام الدولة بالعمل للمحافظة على البيئة وتحسين ظروف المعيشة بقدر يسمح للأفراد بالمحافظة على صحتهم البدنية والعقلية.... وقد أشار الإعلان العالمي لهذا لحق في المادة 25 التي تنص على الأتي:

1- لكلّ شخص الحق في مستوى من المعيشة كافي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمّن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية..إلخ .

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية[2] إلخ،كما نصّت على هذا الحق المادة 12من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 بأنّ تقر الدول الأطراف في الاتّفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية...الخ .

---

[1]- راجع نص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

[2] - راجع نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

ب- <u>الحق في مستوى معيشي مناسب</u>: يكون هذا الحق بخلق ظروف معيشية مناسبة أو ملائمة للشخص لكي ينمو بشكل كامل وتحافظ على قدراته الجسمية والذهنية وذلك بتوفير الغذاء بنسبة كافية والملبس والسكن والرعاية الطبية، وقد نصّت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق في مادتها الحادية عشر.

جـ- <u>الحق في التعليم</u>: و يتمثل في التزام الدولة بإقامة هياكل و مؤسسات لنشر الثقافة و المعرفة في أوساط الشعب كالمدارس و الجامعات و دور الشباب و مراكز التكوين..إلخ، عبر أنحاء البلاد قصد تمكين كل فئات الشعب من الالتحاق بها و مزاولة التعليم خاصة مع بروز فكرة ***"تعميم التعليم"*** ، وتقوم في هذا الإطار منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة **UNESCO** بتشجيع الدول و حثّها على توفير كل الظروف المناسبة للالتحاق بالمدارس دون إقصاء، كما نصّت المادة **26** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا الإتفاقيات الجهوية و التي منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

د- <u>حماية بعض الفئات الاجتماعية</u>: إن هناك فئات في المجتمع تحظى بحماية خاصة لكونها تنفرد بخصوصيات تجعلها عرضة لكلّ الأخطار، لذا عمدت الدول إلى حماية هذه الفئات مراعاة لهذه الخصوصيات، ومن هذه الفئات نجد الطفولة و الأمومة و كبار السن و المعوقين.

<u>الفرع الثاني</u>: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية:

تؤثر جرائم الإرهاب الدولي بصورة سلبية في حقوق الجيل الثاني للإنسان من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و يميز هذا التأثير من خلال مايلي:

1- ***<u>أوجه التأثير في الحقوق الاقتصادية</u>:*** واجب أيّة حكومة ديمقراطية مسؤولة هو تحقيق الاستقرار في الميادين النقدية والمالية و الاقتصادية العامة.

يفوض الإرهاب الدولي دعائم و ركائز الاستقرار الاقتصادي بضربه واستهدافه للبنى التحتية للدولة فالأعمال الإرهابية التي لا تكلف سوى بضعة دولارات تخلّف خرابا و خسائر اقتصادية بالملايير من الدولارات، كما اعتبر خبراء ومصرفيون مكافحة تمويل الإرهاب مهمة صعبة بالنظر إلى أن الأموال التي تخصص للأعمال الإرهابية قليلة و عادة ما يصعب رصدها بسهولة، وقد قدّر الدكتور "جون كاسيرا" ممثل الوكالة الحكومية الأمريكية لمكافحة الجرائم المالية تمويل هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن و ينسلفانيا بـ 400 ألف دولار بينما كانت نتائجها على الإقتصاد الأمريكي كارثية فقد انجر عنها فقدان العشرات من ملايير الدولارات الأمريكية.

وأضاف أن أموالا بقيمة 115 مليون دولار أمريكي يشتبه في علاقتها بتنظيمات إرهابية تم تجميدها عبر العالم بفضل القوانين والإجراءات المالية المتخذة منذ هذه الاعتداءات، غير أنه يؤكد صعوبة رصد الأموال الموجهة للإرهاب بسبب ضعف قيمة هذه المبالغ مقارنة بآلاف المليارات من الدولارات الأمريكية والتي يتم تداولها يوميا عبر العالم.

من جهة أخرى نجد أنّ الأعمال الإرهابية الدولية تمنع الفرد من التمتع بحقه في الملكية بتعرضها للأموال الخاصة بالسلب والنهب والأضرار والتخريب فعادة ما تلجأ الجماعات الإرهابية بغية تمويل عملياتها وتوسيع نشاطها الإجرامي إلى اختطاف و طلب الفدية كما تفرض على المواطنين تقديم غرامات مالية شهريا أو سنويا كما تقوم بعمليات سطو على البنوك و المحلات التجارية الكبرى وتنهب ما فيها من أموال كما أن العمليات الإرهابية تضعف اقتصاديات الدول بتخريب وإحراق المصانع والمؤسسات الإنتاجية وتحول دون تحفيز المستثمرين الوطنين والأجانب على الاستثمار وإنجاز المشاريع لإمكانية إتلافها و تخريبها جراء عمليات إرهابية فالجزائر مثلا خسرت عشرات المصانع التي أتلفت عن آخرها كما أدى تصاعد العمليات الإرهابية إلى هجرة اليد العاملة إلى الخارج و قد خسرت الجزائر ما بين 1991/12/26 تاريخ إلغـاء الانتخابات التشريعية و 2002/12/26 أكثر من 20 مليار دولار أمريكي.

كما أدّت الصدمة التي أحدثتها هجمات الحادي عشر من سبتمبر إلى إضعاف النشاط السياحي في العالم برمته فقد سجل في ذلك العام تراجعا في عدد السياح قدر ب 0,6 % أي نسبة خمسة ملايين سائح أقل من عام 2000م، وفور وقوع هذه الهجمات كانت آسيا الجنوبية والأمريكيتان والشرق الأوسط هم أكثر المناطق تضررا مما أدى بالضرورة إلى انخفاظ مداخيل الدول التي تعتمد في ميزانياتها السنوية على مداخيل هذا القطاع الاقتصادي وألزم حكوماتها بسنّ برنامج ميزانيات مبني على التقشف، الشيء الذي يؤدي أحيانا إلى وقف النشاط في بعض القطاعات فتغلق المؤسسات والشركات الاقتصادية الإنتاجية أبوابها أو تقلّل من عدد عمالها ممّا يؤدي إلى تفشّي البطالة وفقدان المواطن لقدرته الشرائية فتنتقص أو تنعدم العديد من حقوقهم الاقتصادية كالحق في العمل والملكية وحرية الصناعة والتجارة.

من جهة أخرى نجد أن العمليات الإرهابية قد تمنع التجار والحرفيين من ممارسة مهنهم بكلّ حرية بحجة تعارضها مع توجهاتها السياسية والعقائدية، كأن تمنع المتجاورة ببعض المواد وتحرم احتراف بعض المهن كخطر المتاجرة وتسويق الخمور والأشرطة السمعية البصرية ومنع النحاتين وصاقلي الحجارة من نحت التماثيل في ومنع فتح محلات التجميل وحلاقة النساء.

2- <u>أوجه التأثير في الحقوق الاجتماعية والثقافية:</u> تتأثر هذه الحقوق بجرائم الإرهاب الدولي سلبيا ويمكن تلخيص هذا التأثير فيما يلي:

- يتأثر حق كلّ إنسان في الرعاية الصحية من جرّاء العمليات الإرهابية التي تأخذ صور نشر الأوبئة والأمراض الفتاكة المعدية في بعض الأماكن المختارة كالسدود أو الطائرات المدنية والسفن قصد الإيقاع بأكبر عدد من الضحايا الأبرياء وإرباك مصالح الوقاية والعلاج في الدول التي تقع على ترابها العمليات الإرهابية، كما أنه كثيرا ما تمنع عناصر الجماعات الإرهابية الأطباء والممرضين من أداء مهمتهم بصورة عادية وفعالة باللجوء إلى اختطافهم وإجبارهم على معالجة العناصر الإرهابية في الخفاء، كما تمنع النساء الأخصائيات في ميادين الطبّ من الممارسة

لأسباب عقائدية كما أن الإرهاب الذي يبنى على الإفزاع والترويع قد يؤدي بالذين يعايشون وقائع العمليات الإرهابية من ذوي الحس المرهف إلى الإصابة بأمراض مزمنة كارتفاع ضغط الدم من جراء معايشتهم لوقائع القتل التعذيب التنكيل والاختطاف والاغتصاب الجماعي.. الخ، كما أن داء السكري ينتشر بصورة مذهلة بين أوساط الأفراد الذين أصيبوا بصدمات نفسية جراء هول ما شاهدوا أو سمعوا من أفراد الجماعات الإرهابية الذين غالبا ما يتجردّون من أدميتهم وقيمهم الإنسانية، يضاف إليها الأمراض العصبية المختلفة من انهيار عصبي إلى حالات الهستريا الحادة والجنون ومرض ازدواجية الشخصية، كلّ هذا في ظلّ قلّة الإمكانيات في مجال الرعاية والتكفّل العقلي بهذه الأمراض ممّا يجعل الفرد السقيم خاصة من أصحاب الطبقة المعوزة والمحرومة يصارع الداء بمفرده في صمت وعذاب طوال حياته.

- **ب-** كما أن الأعمال الإرهابية تمس بحق الإنسان في الغذاء وفي مستوى معيشي ملائم وحقه في العمل، أما بالنسبة لقطاع التعليم فإنه يعاني من هذه الظاهرة الإجرامية بتعرض دور العلم والثقافة إلى النهب والتخريب مما يمنع المتمرسين من مزاولة تعليم لفترة طويلة،خاصة في ضل تخريب الجماعات الإرهابية للبنى التحتية الاقتصادية كضرب واستهداف شبكات المواصلات مّما يجعل التعليم والتعلم من الأمور الصعبة أو المستحيلة خاصة في المناطق النائية والمعزولة كالصحاري والأرياف كما يجعل قطاع التعليم يعاني نقصا محسوسا في المعدات واللوازم كالتجهيزات العلمية والإنارة والكتب والمجلات وكذا المؤطرين وتأخرا في إنجاز المؤسسات التعليمة.

و من جهة أخرى نجد سياسة البطش والترويع المنتهجة من طرف الإرهابيين قد تدفع بالمؤطرين إلى الهروب من جحيم الجماعات الإرهابية فعادة ما تكون هذه الطبقة من المجتمع مستهدفة لمعارضتها السياسية لمنهج الجماعات الإرهابية كما أن استهداف الأجانب في هذا السلك من اختطاف واحتجاز ومساومة وقتل وتنكيل ترغم الجالية الأجنبية على مغادرة المنطقة والعودة إلى الوطن الأم أو إلى بلدان أخرى طلبا للأمان.

أمّا عن الحقوق الثقافية فإن العمليات الإرهابية تؤثر فيها من حيث أنّ الجماعات الإرهابية غالبا ما تلجأ إلى التهديد والوعيد وحتى الاختطاف والقتل لمنع رجال الفن والثقافة من تقديم إبداعاتهم في هذا المجال.

ومما سبق نخلص إلى أن العمليات الإرهابية الدولية هي جرائم تمسّ الفرد في كامل حقوقه ابتداء من حقه في الحياة إلى حقه في مستوى معيشي وحقّه في العمل والأمن والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية.

المطلب الثاني: ***انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق التضامن:***

تعرف هذه لحقوق بحقوق الجيل الثالث للإنسان كما يطلق عليها البعض الحقوق الحديثة أو حقوق الشعوب، أفرزتها متطلبات الحياة المعاصرة وما صاحبها من تطوّر في المجال العلمي التكنولوجي وما أحدثه من مشاكل أصبحت تعرض نفسها على المجتمع الدولي، وعليه سنتناول هذا الفصل بالدراسة وفقا لما يلي:

الفرع الأوّل: **دراسة لحقوق التضامن:**

تشمل حقوقا جماعية منها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في السلام والتنمية والبيئة فضلا عن استخدام اللغة الوطنية وصيانة حقوق الثقافة القومية وهي حقوق تهمّ شعوب العالم الثالث بالدرجة الأولى تترجم التغيرات الحاصلة في ظروف الحياة والذهنيات، ومن هذه الحقوق الحق في بيئة نقية وصحية والحق في الاتصال والمشاركة والحق في الاختلاف، وظهر ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وقد لاقت هذه الحقوق اعتراضات كونها تفتقر للدّقة في التحديد لأنها لا تشكل حقوقا حقيقية ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

1- الحقّ في التنمية: يقصد بها أن يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، ويتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالا تاما كما عرف هذا الحق الفقيه "أو بيليوس كريستكو" الذي يقول بأنّ الحق في التنمية يعني خطى التقدّم الضرورية للتمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد جاء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحق في اللائحة رقم 36/34 وتلتها بعد ذلك عدة لوائح تؤكد هذا الحق منها الائحة الصادرة بتاريخ 1980/12/15 والصادرة بتاريخ 1981/12/14، وعليه أضحت التنمية حقا من حقوق الإنسان لأنها مصدر ووسيلة للقضاء على كل أشكال اللامساواة والإستغلال وهي وسيلة كذلك لحلّ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والاندماج داخل المجتمع، وعليه يمكن القول أن هذا الحق ظهر بشكل كبير في بداية الستينات إثر المطالب التي أعلنتها الدول حديثة الاستقلال الاقتصادي والسياسي في إطار مبدأ حق تقرير المصير الذي يتضمّن استقلال الدول اقتصاديا وسياسيا وهذا قصد النهوض بتنميتها الاقتصادية ومساعدتها في ذلك، وبالتالي سيكتسي هذا الحق طابعا جماعيا للشعوب تمّ تكريسه دوليا و ورد النص عليه في المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة وفي بعض الاتفاقيات الدولية الجهوية.

- ***ميثاق الأمم المتّحدة***: تستخلص من المادتين 55 و 56 منه[1] اللتان ورد فيها إلى ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة من أجل تيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية

---

[1]- تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على انه رغبة تحقيق وتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية بضرورة بين لقيام علاقات سلمية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير واتخاذ تدابير ملائمة لتقرير السلم العالمي تعمل الأمم المتحدة من اجل.

* تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي الاجتماعي
* تسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وكا يتصل بها وتعزيزا التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
* أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللغة و الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وإعادة تلك الحقوق فعلا.

.

والنهوض بالتقدّم الاقتصادي و الاجتماعي وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان الأساسية وإيجاد مستويات أعلى للمعيشة.

- **توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

* التوصية رقم 2625 التي تقرّ: "الجميع الشعوب بمقتظى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة في أن تحدّد بحريّة وبدون تدخّل خارجي مركزها السياسي وتسعى بحريّة لتحقيق نموّها الاقتصادي و الاجتماعي وعلى الدولة احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق[1]".

* **التوصية رقم: 3201 (أ – 6)** المؤرخة في 1974.05.01 التي أقرت: "حقّ كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لنموّه".

- **الإتفاقيات الدولية :** نصّت على الحق في التنمية الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ونصّ عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 22 منه.

2- الحق في البيئة : ستتطرق إلى تعريف هذا الحق وتكريسه القانوني فيما يلي:

- **تعريف الحق في البيئة :** يقتضي هذا الحق أن يعيش الإنسان في بيئة خالية من التلوث وسائر الأعمال الأخرى المؤثرة على صحته وكذلك الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وعدم الإفراط لضمان التوازن الإيكولوجي والمحافظة على الأنواع الحية الأخرى (الحيوان والنبات)، ويشمل هذا الحق الأجيال الحاضرة واللاحقة وهي ميزة ينفرد بها على غيره من حقوق الإنسان الأخرى فالمحافظة على البيئة يعنى المحافظة على الجنس البشري ككل.

- **التكريس القانوني للحق في البيئة :** نجد بعض دساتير الدول تنص على هذا الحق ومن ذلك الدستور البيروفي لسنة 1979 م في المادة 123 التي تنص على حق الإنسان في بيئة نظيفة و متوازنة و ايكولوجية، أما على المستوى الدولي أعترف بهذا الحق من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد عام 1972م بستوكهولم عاصمة السويد، وكذلك نلمس هذا التوجه المشترك للمعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد بفرنسا عام 1979 إذ انتهى إلى اعتبار الحق في وجود بيئة غير ملوثة حقا من حقوق الإنسان ووضع مركز الصناعة والبيئة التابع للأمم المتحدة برنامجا للبيئة يهدف إلى الوقاية من الحوادث التكنولوجية والتقليل من

[1]- طالب نصيرة حق تقرير المصير – محاضرات في القانون الدولي وحقوق الإنسان – كليّة الحقوق جامعة تيزي وزو 2000 م ص 59.

آثارها المدمرة، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية سنة 1989م أنّ سنة التسعينات تكون عشرية دولية للوقاية من الكوارث الطبيعية.

أمّا الاتفاقيات الدولية الأخرى فهي لا تشير صراحة إلى هذا الحق باستثناء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في المادة 24 التي تنص على أنه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها."[1]

أمّا الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أشارت إلى هذا الحق في المادة 12 منها التي تنص على الحق في الصحة، وقصد تحقيق ذلك تلتزم الإتفاقية باتخاذ إجراءات لتحسين البيئة[2] ،كما نص الميثاق الأوروبي على الحق في الصحة في مادته 11 التي تشير إلى استنشاق هواء نقي وتناول ماء خال من التلوث[3].

3- الحق في السلـم: هو قاعدة قانونية تتمتع بالقبول العام تكفل انتفاء النزاعات العلنية والمستمرة بين الشعوب وتخلق الانسجام بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة وبين الإنسان وبيئته من جهة أخرى، وبذلك يشمل هذا الحق التسوية السليمة للنزاعات وإرساء التسامح واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف بجميع أشكاله ولقد تم تكريس هذا الحق دوليا وبصفة ضمنية من خلال الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح وهيئات الأمم المتحدة وكذلك من خلال توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ اعتبرته حقا من حقوق الإنسان ونص المبدأ الأول على أنه لكلّ أمة ولكلّ إنسان بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس حق أصلي في العيش في سلم، وأن احترام ذلك الحق وحقوق الإنسان الأخرى تخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري وهو شرط لا غنى عنه لتقدذم جميع الأمم كبيرها وصغيرها في كافة الميادين، كما يؤكّد الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم المعتمد في 1984.11.12 على أنه حق من حقوق الإنسان وغير قابل للتصرّف فيه[4]، وورد ذكر هذا الحق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 23 التي تنص على أن للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول مبادىء التضامن والعلاقات الودية التي أكدّها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

4- حق التمتّع بالتراث المشترك للإنسانية: تحدّد التراث المشترك للإنسان في الثروات الموجودة في أعماق ومحيطات البحار و الفضاء الخارجي والقطب الجنوبي فاعتبرت هذه الثروة بدون مالك يمكّنه الاستحواذ عليها بل جعله المجتمع الدولي إرثا مشتركا لكافة الإنسانية تتمتع به جمعاء، وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار اللائحة رقم 2749 المؤرّخة في 1970.12.17 لجعل موارد أعماق البحار فيما وراء حدود الولاية

[1] - المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
[2] - المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[3] - المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي
[4] - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – مرجع سابق ص 174-175

الإقليمية للدول من قبل التراث المشترك الإنسانية[1]، كما اعتبر الفضاء الخارجي الممتدّ من الإقليم الجوي للبلدان من قبل التراث المشترك للإنسانية أيضا فنصّت المادة 1 من اتفاقية الفضاء لسنة 1967م على أنّ الفضاء الكوني بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية يمكن كشفها واستعمالها بواسطة كافة الـدول وعلى وجه المسـاواة[2].

الفـرع الثـاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في حقوق التضامن.

تتأثر حقوق الجيل الثالث للإنسان سلبيا كغيرها من الحقوق الأخرى جرّاء التصرّفات الإرهابية ويظهر هذا الانتقاص للحقوق وفقا لما يلي:

1- تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحق في التنمية: يتأثر حق الشعوب في التنمية جرّاء نشاطـات الجماعات الإرهابية التي تستهدف ضرب البنى التحتية لاقتصاديات الـدول لتغيّر سياسـة الحكومـات فيها وكـذا ضرب الاقتصاد العالمي، فلقد انجـرّ عن أحـداث 11 سبتمبر 2001م ركودا اقتصادي عالمي نتيجة الهزة العالمية التي عاشتها مختلف بورصـات العالم، فهبطت مؤشراتها إلى مستويات قياسية وانخفض الدولار الأمريكي ممّا أربك التعاملات في الأسواق المالية وأثّر سلبا على المبادلات الاقتصادية وميزان العرض والطلب، كما أدّت مخلّفات الفاجعة العالمية إلى أزمات اقتصادية في عدّة دول خاصة التي تعتمد في ميزانيتها السنوية على إيرادات ومداخيل قطاع السياحة الفندقية، النقل الجوي، النقل البحري للمسافرين والبضائع فقد أدّت تفجيرات سبتمبر 2001 م إلى انخفاض مذهل لعدد المسافرين عبر الجو، خوفا من قرصنة جديدة تهدّد أمنهم وسلامتهم والأعمال الإرهابية كفشل كلّ مخطّطات وبرامج التنمية لأنّها تغذّي الركود الاقتصادي وتساعد على تفشّي الآفات الاجتماعية من تفكّك أسري وأزمات حادة في عالم الشغل والسكن بنزوح ملايين البشر من المناطق النائية والمعزولة التي تكون غالبا أكثر عرضة للهجمات الإرهابية إلى المدن طلبا للحماية والأمن من بطش الجماعات الإرهابية، كما ينجرّ عن ضعف المشاريع الاستثمارية الصناعية والفلاحية جرّاء التصرفات الإجرامية الإرهابية تفشّي الفقر والعوز والحرمان والأمراض نتيجة نقص الرعاية الصحية وانعدام الوقاية مما يحرم الإنسان من كلّ حقوقه الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يتماشى ونصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تكرّس التنمية والتعاون الدولي كأهداف تسعى لتحقيقها في سبيل ترقية حقوق الإنسان.

[1]- تنص ديباجة اللائحة رقم: 2749 المذكورة سالفا على أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية وان استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء.

[2]- حمود حمبلي،حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995 ص 57.

2 - <u>تأثيرات جرائم الإرهاب الدولي على الحق في البيئة:</u> إنّ الأعمال الإرهابية قد تمتد إلى تسميم المياه والهواء وإحراق الغابات وآبار النفط أو تدمير السدود المائية الكبرى أو الجسور العملاقة فتنقص بشكل كبير من تمتّع الإنسان بحقّه في بيئة صحية نقية خاصة إذا كانت هذه العمليات قد أنجزت على صعيد كبير يمسّ عددا ضخما من الناس، فتسميم سد من السدود قد يؤدّي إلى تلويث ملايير الأمتار المكعبة من المياه وإصابة الملايين من الناس بهذا التسمم، كما أن تدمير سد من السدود سيؤدي بالإضافة إلى تدمير المنشآت والمباني وهلاك آلاف الحيوانات وبني البشر وسحق الغطاء النباتي بالإضافة إلى فقدان سطح الأرض في المنطقة المنكوبة إلى غطائه من التربة الخصبة التي تجرفها المياه فلا تبقي إلاّ على أسطح صخرية لا تنمو عليها النباتات لمدّة زمنية طويلة ممّا يؤدّي إلى التصحّر وانعدام الموارد الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان من حيوانات ونباتات واختلال التوازن البيئي لمئات السنين.

غير أن ما تخشاه الإنسانية خاصة بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 هو استعمال الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل أو لأسلوب ما يعرف ب **"الحل النهائي"** فاستعمال الأسلحة الباكتريولوجية الكيماوية والنووية على صعيد واسع في مناطق مختلفة من المعمورة حتما سيؤدّي إلى انقراض واختفاء كلّ أشكال الحياة.

3- **<u>تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحق في ا لسلم:</u>**

تصنّف جرائم الإرهاب الدولي في القانون الجنائي الدولي ضمن الجرائم المرتكبة ضدّ أمن البشرية فهي ترتكب في وقت السلم فتعكّر صفو الأمن والاستقرار على المجتمع الدولي فهذه العمليات الإرهابية قد تؤدي بالدولة المتضررة جرّاء تلك الأفعال إلى رد فعل عنيف ضد الدولة المتواطئة والمساندة للإرهابيين مّما يشعل فتيل نزاع بين البلدين فيكون بذلك الحق في السلم والأمن الدوليين قد هدر لتلازم هذين الحقين، ويشكّل الفقر في الآونة الأخيرة تهديدا للسلم والأمن الدوليين إذ يعدّ إحدى الصور التي من شأنها المساس بالسلم، فالإنسان إذا فرغ بطنه فرغ عقله فأصبح يتصرّف بمنطق العنف والقوة والخطف مهددا كل من حوله.

وتتجلّى لنا بوضوح من خلال ما سبق التطرق إليه الآثار المدمرة للأعمال الإجرامية الإرهابية على حقوق الإنسان ولقد بيّنت المقرّرة الخاصة للأمم المتحدة حول الإرهاب في تقريرها حول الإرهاب وحقوق الإنسان والذي جاء فيه لا يوجد دون شك أيّ حق من حقوق الإنسان لا يعاني من أثار الإرهاب المدمّرة فالحقوق الجماعية والفردية للإنسان تتأثر بصورة سلبية جرّاء الأنشطة الإرهابية المختلفة، ولقد قسمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في تقريرها الإبتدائي الحقوق المهدّدة جرّاء الأفعال الإرهابية إلى ثلاث فئات متباينة هي: الحق في الحياة والحرية والكرامة، الحق في مجتمع ديمقراطي وأخيرا الحقوق المتصلّة بأمن المجتمع والنظام العام.

خـاتمـــة

إنّ ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة ولدت وتطوّرت عبر التاريخ و هي في عمق أسبابها ردود فعل عن أوضاع متدهورة تعاني منها المجتمعات المغلوب على أمرها و التي لا تعترف سلطاتها بحقّ شعوبها في حياة عادلة يتمتّعون فيها بالمساواة في ظلّ الحرية، فشعور هؤلاء المضطهدين بأنّ لاحق لهم في ثمرات أتعابهم و خيرات بلدانهم عزّز لديهم الشعور بالظلم الاجتماعي الذي كان وقود عملهم للتمردّ على الأوضاع الجائرة التي أرغموا على العيش في ظلّها، و لعلّ أول مربّع للإرهاب الدولي في وقتنا الراهن هو الجرائم الصهيونية التي تمارسها كجزء من سياستها الإرهابية فقد اعتمدت الوسائل الإرهابية في اغتصاب الأرض و إنهاء حياة قادة نضال الشعب الفلسطيني و كذا ضدّ ممثلي الأمم المتحدة لإجبارهم على التخلّي عن أداء رسالتهم الإنسانية و الدولية.

غير أنّ الإرهاب كجريمة لم يبق بالشكل البسيط المتمثّل في الاغتيال و العنف في بؤر معيّنة من بقاع العالم بل تطوّر إلى أساليب حديثة جدا، و ما يخيف العالم اليوم هو تطوّر أساليب الجماعات الإرهابية مستقبلا إلى استعمال الأسلحة الجرثومية و الصواريخ و حتى القنابل النووية الصغيرة التي يمكن أن تركّب من النفايات النووية المنتشرة عبر العالم خاصة في ظلّ استمرار القوى الاستعمارية و الإمبريالية في استغلال تفوّقها الاقتصادي و العسكري لفرض إرادتها على المجتمع الدولي في تفسير ظاهرة الإرهاب حسب نظرتها ووفقا لما يعطيها الحق في مواجهته في صورة ***"مكافحة الإرهاب"***، في حين تجد الدول خاصة العالم الثالث في هذا مقوّمات العمل الإرهابي الذي يجب مكافحته من أجل ذلك كان لابدّ من التمييز بين العنف السياسي الذي تلجأ إليه شعوب مغلوبة على أمرها و بين الجريمة الإرهابية التي تمارسها منظمات إجرامية مدعومة من أنظمة دولية معيّنة فلم يعد جائزا التعامل مع ظاهرة الإرهاب بمزاجية المصالح الخاصة للدول أو المنظمات و الكتل الإقليمية، فليس صحيحا أنّ تقنية الإرهاب تقدّمت على تقنية الأمن بل الأصح هو أنه عندما تنفجر براكين الحرمان تعجز عن سدّ فوهاتها كلّ التقنيات العسكرية المتقدّمة، فبدلا من أن تبادر الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في حساباتها السياسية لمعالجة أسباب العنف المتزايد ضدّ مصالحها في العالم فإنّها حاولت التصدّي للظاهرة العنيفة دون ملامسة الجوهر و هو مكافحة الظلم و الحرمان الناجم عن الجشع اللامحدود للاحتكارات الدولية، ففي معالجة الداء المتفشّي يجب دائما البحث عن أسبابه و جذوره للقضاء عليها و هو ما أكّده رئيس الجمهورية الجزائرية في خطابه من أنّه لا يمكن الحديث عن السلم الاجتماعي و الوئام الوطني دون العمل في نفس الوقت ضدّ الفقر و ضدّ تعميق الشروخ الاجتماعية وضدّ البطالة و أزمة السكن، وهنا لابد أن نشير إلى حقيقة الموقف وهو في رأينا أنّ **السيد عبد العزيز بوتفليقة** قد لامس الحقيقة و هي أنّه لا يمكن القضاء على الإرهاب ما لم تعمل على إزالة أسباب وجوده و نشأته المتجذرة في أوصال المجتمع في جميع دول العالم الثالث عموما حيث أمعنت الدول الغنيّة في استهتارها بهذه المجتمعات فأدارت لها الظهر ظنّا منها أنّها في معزل عن هذه الأزمة الخطيرة و مثال ذلك الجزائر التي عاشت طيلة عشرية من الزمن تعاني جحيم الجريمة الإرهابية التي مسّت جميع فئات المجتمع في الجزائر ابتداء باغتيال **الرئيس الراحل**

محمد بوضياف إلى أفراد الجيــش و الضبّاط السامـين وصولا إلى طبقات الشعب المثقـفة و انتهاءا إلى أفراد الشعب الأبرياء و العزل من السلاح، و كانت في شكل جماعات منظّمة انتهجت أساليب متطوّرة من أجل هدم للبنى التحتية للمجتمع الجزائـري و كلّ هذا و دول العالم تتفرج دون أن تحرّك ساكنا و دون أن تعترف بوجود آفة خطيرة تخترق العالم بأسره و تنخر المبادئ العالمية الباليــة في ضرورة سعــي الدول من أجل المحافظـــة على السلم و الأمن الدوليين، و استمر الوضع كذلك إلى غاية وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أيقضت العالم ليحسّ بصراخ دول العالم من ألاّ حدود للإرهاب ولا دين و لا جنسية له بل هو نتاج هذه الدول الغنية التي سرقت ولا تزال تسرق جهود هذه الدول وثرواتها وهو ما نلمسه من خطاب السيد رئيس مجلس الأمة الجزائري إذ يقول: ***" أنّ البؤس في شتى صوره المادية و الروحية و الثقافية يولّد العنف و العنف بدوره يعيدنا إلى البؤس"***.

رغم هذا لا تزال المجموعة الدولية ولحد اليوم عاجزة عن تبنّي اتفاقية دولية شاملة لمكافحة جرائـــم الإرهاب العابـــرة للأوطان تضمن وتكرّس التنسيق وتبــادل المعلومات و اعتماد آليّات تضمن الديمومة لسياسة المحاربة الموحّدة المعتمدة مع إعطاء الأولوية لبرامج التعاون ومراجعة التشريعات و إقامة المنشآت لمواجهة الظاهرة ضمانا و ترقية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لقد بات من المؤكّد أن ظاهرة الإرهاب قد تفاقمت خاصة لدى المجتمعات العربية التي اقترنت فيها تنامي التيارات الإسلامية المتطرّفة متّخذة أقصى أشكال البشاعة في الجزائر ممّا دفع هذه الدول إلى سنّ قوانين استثنائية لمواجهتها، و عرفت من خلالها الإرهاب باعتباره يشمل جميع أشكال العنف السياسي الذي من شأنه أن يصدر من جهات معارضة لنظام الحكم فيها و إذا اعتبرنا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده من ***"أن التمرّد على الاستبداد و الظلم يضطرّ إليه المرء آخر الأمر "*** إذا افتقد لعامل جوهري و هو ***" أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان"***..

وعليه فإنّه يجب على حكومات الدول حفاظا على حقوق الإنسان واحتراما لها أن تستغل الأوضاع المترتّبة عن الجرائم الإرهابية لمضايقة الصحافة أو لمنع انعقاد الاجتماعات العمومية المستقلة و المناهضة للحكومات ولا تعلّق أيّ ممارسة انتخابية، كما أن المعالجة الأمنية الصرفة للعنف السياسي تساهم بقسط وافر في تغذية المناخ الملائم لتفشي العنف فكلّما ضاقت أو انعدمت الفضاءات الدنيا لتعبير المواطنين عن تطلّعاتهم، واستمرّ إقصاء أوسع للشرائح الاجتماعية عن المساهمة في صياغة القرار وتعطّلت ملاجئ الاحتكام ضدّ الظلم وتفشّي احتكار موارد البلاد وعمّ الشعور بالقهر والحرمان إلاّ وتكاثرت عوامل إنتاج العنف السياسي.

كما يجب على المجموعة الدولية الوعي بالمدى الذي وصلنا إليه فيما يسميه الأمريكان بالحرب ضد الإرهاب الدولـي بإدراك نيّتهم في مجال مكافحة الجرائم الإرهابيـة الدوليـة، و بالفعل فمنـذ 2001/09/11 تغيّر كلّ شيء فالسياسة الأمريكية تقوم على الصراع على جبهتين، فمن جهة فهي تحارب الظاهرة الإرهابية العالمية في حدّ ذاتها و قد شنّت عملا غير شرعي و غير فعّال ضد القواعد الإقليمية للإرهاب في أفغانستان والعراق مع إمكانية توسيع هذه الحرب لاحقا إلى دول أخرى -إيران وكوريا الجنوبية- بالآثار الجهوية الخطيرة التي ستحدثها، ومن جهة أخرى تقوم بدعم إسرائيل ضدّ المقاومة الوطنية للشعب الفلسطيني بإضفاء صفة الإرهاب على نضالها العادل بما أوتيت من قوّة لتحقيق المصير السياسي والاقتصادي، و في الحالتين فالمستهدف هو الوجود الوطني لشعوب منطقة الشرق الأوسط

ومصالحها وحقوقها الوطنية ووجودها في حدّ ذاته، و عليه فالولايات المتحدة الأمريكية تعامل الظاهرة الإسلامية التي ولد فيها الإرهاب المعاصر ومجموع التيارات الوطنية بمساوئها ومحاسنها، على أنّها كتلة واحدة، فإذا ثابرت الدول العظمى في هذا الطريق فإنّها ستكون أمام أفق تدهور خطير لظاهرة الإرهاب العابر للأوطان لأنّ الإسلام المسلح والتعصّب سيتغذّيان من المحن التي تقاسيها الأمم في الشرق الأوسط و مناطق أخرى من العالم.

كما لا ننسى أن الإسلاموية لم تكن و لن تكون مطلقا تصرّف يأس أو يائسين، فهي ببساطة أيديولوجية مثل كلّ الإيديولوجيات لها متطرّفوها، فكما وَلَدَتْ الرأسمالية النازية وولدت الشيوعية ***"الخمير الحمر"*** في كمبوديا فكذلك ولدت الاسلاموية **الجماعات الإسلامية المسلحة**، وعليه فإنّه يجب اليوم على الإنسانية برمّتها تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب خدمة لأمن الشعوب و استقرارها ورفاهيتها.

ويتمّ ذلك لا محالة بتبنّي اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب تضمن وتكرّس تبادل المعلومات واعتماد آليات و تضمن الديمومة لسياسة المحاربة الموحّدة المعتمدة مع إعطاء الأولوية لبرامج التعاون ومراجعة التشريعات وإقامة المنشآت لمواجهة الظاهرة ضمانا لاحترام الحريات الخاصة والعامة التي ينبغي أن تمنح للأفراد والجماعات والدول فتجعلهم يعيشون بالكيفية التي تروقهم وبالأسلوب الذي يعجبهم عندما لا يمسّون بحقوق الآخرين وحرياتهم عملا على تحقيق مبدأ أن حريّة الفرد تنتهي عند المساس بحريّة الآخرين واحترام هذه الحريات الخاصة مبدأ أساسي في حياة المجتمعات فالناس عقائد مختلفة وشعائر متنوعة ولهم تقاليد موروثة وهذا الجزء من طبيعة الحياة البشرية.

فإذا كان في حياة الناس أديان مختلفة فالواجب احترامها واحترام القائمين عليها، وكذلك احترام مذاهب الناس وتقاليدهم وأعرافهم التي يتمسّكون بها على مرار حياتهم وامتدادها، وإذا كان التنافس بين الناس مشروعا والدعوة إلى الخير و الصلاح مشروعة فإنّ احترام الآخرين مشروع كذلك مما ينبغي احترامه...

المـراجـــع:

1- الكتب:

1/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة، مصر، 1986.
2/ أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1983.
3/ إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1990.
4/ أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي باريس، 1998.
5/ أحمد محمد رفعت، مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
6/ أحمد شتا، المسؤولية الدولية للعراق عن انتهاك القانون الدولي، ضمن كتاب: ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة، مصر، 1981.
7/ ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
8/ حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
9/ حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
10/ رشاد عارف ويوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984.
11/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
12/ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار مصر الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
13/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
14/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
15/ عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

16/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
17/ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
18/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 1974/31 المعدل بالقانون رقم 1996/12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
19/ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
20/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2000.
21/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الدولي و الوطني، المكتبة الأنجلومصرية، 1993.
22/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1990.
23/ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001.
24/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
25/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

2- <u>المقالات:</u>

1/ الشيخ يحارب إمبراطورية، جريدة البلاد الجزائرية، العدد 870، 11سبتمبر 2002.
2/ الوكالات، الإرهاب لا يكلف سوى بعض الدولارات، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3603، 2002/12/12.
3/ الركود يضرب السياحة العالمية، جريدة الأحداث الجزائرية، العدد 108، 2002/12/04.
4/ النموذج المصري، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 159، من 18 إلى 2002/03/24.
5/ أنيس رحماني، في أهم إجراءات لمواجهة غضب المساجين الحكومة تقرر، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3651، 2002/12/12.
6/ أمريكا وزعت الإرهاب فحصدت 11 سبتمبر، جريدة البلاد الجزائرية، العدد 870، 11سبتمبر 2002.
7/ برتران بادي، التركيز على الإسلام السياسي يحرف مفهوم الإرهاب، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 151، من 21 إلى 2002/01/27.
8/ بيامنتو واستويا/ واف، اندونيسيا تهتز بأعنف انفجار بعد أحداث 11 سبتمبر، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3602، 2002/10/14.

9/ حسن حنفي، العرب و أزمة البحث عن عدو، مجلة العربي، الكويت، العدد 518، شهر جانفي 2002.
10/ سعيد بن عامر، 11 عاما على انتخابات 26 ديسمبر1991، جريدة أخبار الأسبوع الجزائرية، العدد 64، من 21 إلى 2002/12/27.د
11/ صابر أيوب، الإرهابيون يواصلون التقتيل باسم الدين، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3598، 2002/10/09.
12/ عثمان تزاغارت، من يحاكم العراق؟ جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3824، 2003/07/07.
13/ عبد المجيد عيساني، الإرهاب الدولي: مفهومه، أسبابه و كيفية معالجته، جريدة الشروق اليومي الجزائرية، العدد 615، 2002/11/06.
14/ كمال الشيرازي، بوتفليقة يستجدي الشعب و يحذر من الأممية الإرهابية، جريدة الرأي الجزائرية، العدد 1337، 2002/09/12.
15/ محمود بلحيمر، الجزائر تطالب في تقرير لمجلس الأمن صندوق دولي لتمويل مكافحة الإرهاب، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 1337، 2002/09/12.
16/ محمد عزيز رضوان، قضية أسرى طالبان، جريدة الجزيرة الجزائرية، العدد 12، من 28 سبتمبر إلى 2002/10/04.
17/ محمد عزيز لواتى، أسامة بن لادن يقرع أجراس التاريخ..، و بوش يضع الأكفان للشعب الأمريكي، جريدة النور الأسبوعية الجزائرية، العدد 87، من 13 إلى 2002/10/20.
18/ محمد محي الدين عوض، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني، 1969.
19/ نجيب إبراهيم، الجرح الأفغاني و الدروس المطلوبة، مجلة الحدث العربي والدولي، العدد 15.
20/ واف، بوش يصف سجناء غوانتانامو بالقتلة، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3385، 2002/01/30.
21/ وثيقة رسمية حول الإرهاب تكشف، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3436، 2002/02/20.
22/ يوسف شامي، صراع عربي أمريكي مرير لكسب الجولة على حساب المبادئ، جريدة الجزيرة الجزائرية، العدد 12، من 28 سبتمبر إلى 2002/10/04.
23/ 200 ألف قتيل ومادا بعد؟ جريدة اليوم الجزائرية، العدد 894، 2002/01/10

3- <u>مطبوعات:</u>

1/ طالب نصيرة، حق تقرير المصير، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة تبزي وزو، 2000.
2/ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

3/ عمر صدوق، محاضرات حول الإرهاب و حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2000.

4- وثائق أخرى:

أ- مواثيق دولية:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2/ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987.
3/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
4/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية 1966.
5/ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.
6/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
7/ ميثاق الأمم المتحدة رقم 3452 (د- 30).
8/ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، 1998/12/13.

ب- دساتير:

1/ الدستور الجزائري لسنة1989 المعدل سنة 1996.

ج- قوانين:

1/ قانون العقوبات الجزائري.
2/ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3/ قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.
4/ القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1997/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني.
5/ الإعلان المؤرخ في 1992/01/14 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.
6/ المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 1993/02/06.

د- تقارير:

1/ تقرير مجلس الشورى المصري الصادر عن لجنة الشؤون العربية والخارجية و الأمني القومي، الدورة 17، عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، الجزء الثاني من التقرير: مواجهة الإرهاب، 1997.
2/ أعمال لجنة القانون الدولي، الدورة 39، 1987، ملحق 42/10.
3/ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 34 سنة 1979، ملحق a/34/37
4/ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 28 سنة 1973، ملحق a/9208/28 .

الفهـــرس: